



Means of the international law council for the protection of human rights

Muhammad Nazim Daoud² 

College of Law/ University of Mosul

mohammedalniemi@gmail.com

Article information

Article history

Received 19 December, 2018

Revisit 2 January, 2019

Accepted 3 January, 2019

Available Online 1 September, 2024

Keywords:

- Human rights
- international law
- the United Nations
- the Criminal Court

Correspondence:

Muhammad Nazim Daoud

mohammedalniemi@gmail.com

Abstract

Human rights and freedoms are the goal of every legal and constitutional.

organization, and governments have only existed The human being has the right to the protection of his rights and freedoms Human rights are an internal matter, but they have subsequently been taken to universality and taken into account The so-called international human rights law has been established and, as a result, has become a constraint on sovereignty States have moved from declaration to obligation after the adoption of the two International Covenants and became human rights. Human rights reflected on the performance of the United Nations in the development of its basic organs or contributed to the development of the competence of the Security Council and the exercise of broader functions that deepen the function of preserving international safety and security such as the competence of humanitarian intervention, the dispatch of peace forces to areas of tension and conflict reduction, and the activation of the criminal jurisdiction of the UN Security Council And to acquire competencies from the International Criminal Court and its role in the promotion and protection of human rights.

Doi: 10.33899/alaw.2024.184579

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

وسائل مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان

محمد ناظم داؤد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

الاستخلص

تعد حقوق الإنسان وحرياته غاية كل تنظيم قانوني ودستوري وما وجدت الحكومات إلا لكي تحقق للإنسان ما يصيبوا إليه وتوفر الأمن والحماية والضمانات الكافية لصيانة حقوقه وحرياته وتعتبر حقوق الإنسان مسألة داخلية ولكنها انتقلت بعد ذلك إلى العالمية وأخذت طابع الإلزام وكونت ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي أصبحت بعد الزامها قيدياً على سيادة الدول وانتقلت من الإعلان إلى الإلزام بعد إقرار المهددين الدوليين ، وأصبحت حقوقاً للإنسان وانعكست حقوق الإنسان على أداء الأمم المتحدة في تطوير أجهزتها الأساسية وساهمت في تطور اختصاصات مجلس الأمن وممارسة اختصاصات أوسع تتعلق بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين مثل اختصاص التدخل الإنساني وإرسال قوات السلام إلى مناطق التوتر وتفعيل الاختصاص الجنائي لمجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة واكتساب اختصاصات من المحكمة الجنائية الدولية ودوره في تعزيز حقوق الإنسان وحمايته .

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاسلام ١٩ كانون الأول، ٢٠١٨

التعديلات ٢ كانون الثاني، ٢٠١٩

القبول ٣ كانون الثاني، ٢٠١٩

الكلمات المفتاحية

- حقوق الإنسان

- القانون الدولي

- الأمم المتحدة

- المحكمة الجنائية

إلقدمة

إن حقوق الإنسان ومع تطور الوعي البشري تمثل ضرورة اجتماعية للإنسان فلا يمكن إن تتحدث عن وجود الكرامة الإنسانية ولا عيش يليق بالإنسان ولا عن علاقات متوازنة ومنصفة سواء بين الأفراد أو الشعوب أو الدول دون ضمان حقيقي لحقوق الإنسان، ولتحقيق ذلك يحتاج الأمر ليس فقط اهتمام داخلي على صعيد كل دولة بل يحتاج الأمر إلى تعاون دولي فعال وهذا يستوجب أيضاً وجود منظمة دولية تعمل على تحقيق هذا الأمر، وتعد منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية في التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية لما تمتاز به هذه المنظمة من شمولية وتفرد ووضع خاص عن باقي المنظمات الدولية الأخرى، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أهداف ومبادئ المنظمة ولعل أهمها هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان، وهذه الأهداف والمبادئ تمثل تطلعات الشعوب العالم من أجل أيجاد واقع أفضل وتجاوز ما حصل من كوارث وويلات في الحرب العالمية الثانية وضمان عدم تكرارها مستقبلاً، ومجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي من بين الأجهزة الأخرى الذي انيطت به تحقيق أهداف المنظمة ورعاية مبادئها وقد أعطيت له اختصاصات واسعة من أجل ذلك، وتعد مسألة حماية حقوق الإنسان من المسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ومن أهم ما يمارسه مجلس الأمن وخصوصاً مع تطور وظائف مجلس الأمن واتساع اختصاصاته تبعاً لما يظهر في الواقع الدولي من تغيرات ومستجدات لم تكن موجودة أثناء إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان تعد أهم الوسائل التي تساهم في ضمان السلام سواء على الصعيد الداخلي للدول أو على الصعيد الدولي، فالإنسان لا يمكن أن تعيش بأمن وسلام وبكرامة من دون تحقيق فعلي للحقوق الإنسان.

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

سيتم تناول فكرة حقوق الإنسان بشكل عام من التعريف والخصائص لإعطاء فكرة عن مفهوم حقوق الإنسان، ونبحث حول مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام، وتبحث حول مجلس الأمن من حيث تشكيله واختصاصاته التي منحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة لكونه أحد أهم أجهزتها الرئيسية وطريقة تعامله مع انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة عبر الإجراءات والقرارات التي يتخذها من أجل منع هذه الانتهاكات وحماية حقوق

الإنسان ويمكن أن نقسم الوسائل التي يتبعها مجلس الأمن حول هذا الموضوع إلى وسائل قضائية وغير قضائية.

ثانياً- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في إثارة عدد من النقاط أولاً هل مجلس الأمن بطريقة تشكيليته واختصاصاته هو جهاز مناسب وفعال لحماية حقوق الإنسان، وثانياً هل الإجراءات التي يمارسها مجلس الأمن كافية لضمان هذه الحماية، وثالثاً القرارات التي أتخذها مجلس الأمن بشأن حقوق الإنسان هل ساهمت فعليا في توفير الحماية وعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثاً- أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في جانبين، الأول أهمية حقوق الإنسان بالنسبة للإنسان سواء على الصعيد الفردي أو على صعيد الشعوب فهي أهم ما يملك الإنسان، وحمايتها وضمانها بعد حماية الكرامة الإنسان وصون كيانه، ومع انتشار انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي يطرح موضوع كيفية منع هذه الانتهاكات وضمان عدم تكرارها وملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وهذا ما يظهر الجانب الثاني من البحث، الذي يتمثل بالدور الكبير والمهم الذي يضطلع به مجلس الأمن على صعيد التنظيم الدولي، فهو بحكم صلاحياته الواسعة والخطيرة يمثل أهم أداء إذا تم استخدامها بصورة سليمة لتعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

رابعاً- منهجية البحث:

سيتم استخدام المنهج التحليلي في هذا البحث حيث سيتم تحليل بعض من نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمجلس الأمن الدولي، وكذلك تحليل إجراءات وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وبيان نقاط القوة والضعف فيها.

خامساً- هيكلية البحث:

سيتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان واختصاصات مجلس الأمن الدولي

المبحث الثاني : الوسائل غير القضائية.

المبحث الثالث : الوسائل القضائية.



البحث الأول

ماهية حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي

لاشك أن مفهوم حقوق الإنسان من التعابير التي قد تبدو مألوفة، وذلك لارتباطها بالإنسان من ناحية ومن ناحية أخرى لكون تعبير (الحقوق) بعد أيضاً من الأمور غير البعيدة. عنه لارتباطها بمصيره وحياته ومستقبله وأن مسألة حقوق الإنسان من أكثر الاصطلاحات تداولاً وتشعباً، لدرجة بانته موضوعاً تشمل غالبية احتياجات الإنسان في جميع المجالات، باختلاف حضارتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث اختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف محدد متفق عليه لهذا المفهوم، ويعود الفضل في ظهور مصطلح حقوق الإنسان في أولى الوثائق الشرعية الدستورية) كانت الماكنا كارتا - العهد الأعظم (magnacarta) التي وقعها الملك جون في سنة ١٢١٥، والتي نظمت الحقوق الأساسية على مستوى الفرد أو البرلمان وقيدت الملكية المطلقة بقيود دستورية، وبعدها الوثيقة الثانية، كانت (عريضة الحقوق (Petition of Rights) سنة ١٦٢٨، وهناك عدة وثائق فيما يخص هذا المصطلح، وفي القرن الثامن عشر أدى إلى ظهور مصطلح حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح في وثيقة إعلان حقوق المواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، عقب الثورة الفرنسية، وكان العبارة حقوق الإنسان التي تكرر استخدامها في إعلان حقوق المواطن الفرنسي اثر عميق في نفوس الأفراد مما أدى إلى تلقفها من الشعوب الأخرى، إذ ذاع صيتها في القارة الأوربية أولاً ومن ثم في كل قارات العالم الأخرى حيث تم ترجمتها إلى نصوص قانونية بعد الثورة الفرنسية من خلال إعلان ١٧٨٩، وهذا المفهوم - الذي يعتبر وليد المذهب الفردي - تطور مع بزوغ الفكر الاشتراكي من خلال ما أضاف إليه الفكر بما يسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كل هذه المفاهيم تبلورت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وهي أهم وثيقة دولية معاصرة لحقوق الانسان، وفي هذا الصدد وجب علينا البحث في التعريف بحقوق الإنسان وخصائصها في المطلب الأول، واختصاصات مجلس الامن الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بحقوق الإنسان وخصائصها

حقوق الإنسان حقوق متصلة بجميع البشر مهما كانت جنسيته، أو مكان إقامته أو نوع جنسه وأصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم أو دينهم، أو لغتهم أو أي وضع آخر، وتعريف حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد . لذلك لا بد من بيان التعريف اللغوي لكلاً من الحقوق والإنسان وربط المفهومين (حقوق الإنسان في الفرع الأول)، وبعد ذلك خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان وإن عبارة حقوق الإنسان تتوزع بين مفردتين أساسيتين الأولى مفردة الحق والثانية هي مفردة الإنسان، فما الحق؟ وما الإنسان؟ وأخيراً ما حقوق الإنسان.

أولاً : تعريف الحق:

مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب والالتزام، وهو نقيض الباطل، وأصل الحق المطابقة والموافقة . كما ويراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين، كأن يقال (حق الأمر أي ثبت وصح، وفلان يقول الحق أي يقول الصدق، وقد يراد به اليقين وأيضاً معنى الوجوب مثل الحق عليك أي يجب عليك، أو يعني الجواز والتسوية مثل (يحق لك أو يراد به معنى العدل أو اليقين أو الواجب للفرد والجماعة^(١) .

وقد عرف فقهاء الفقه الإسلامي الحق بأنه كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً بحكم الشرع وأمره، وكان له بسبب ذلك حمايته^(٢) في حين إن فقهاء القانون عرفوا الحق بأنه هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره، وهناك من عرفه بأنه المصلحة

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ج٢، بدون سنة طبع، ص ٩٦٩.

(٢) محمد الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ج ١٠، ١٩٩٧، ص ٥١.

الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء بحيث يقرها المشرع الحكيم كما عرف بعض فقهاء القانون الحق بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر^(١) أو من التعاريف أعلاه يمكن فهم أن الحق في القانون شيء لديه قيمة، ويكون للشخص حق التسلط أو الاستثناء بموجب القانون لأن القانون يحميه، والمجتمع يرى بأن هناك مصلحة بحماية هذا الحق.

أما مفهوم الحق من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني الوضعي المقارن والقانون الأوربي أساساً على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

الاتجاه الأول: المذهب الشخصي، ويذهب أنصاره الذين ينتمون إلى التيار الفردي أساساً إلى تعريف الحق بأنه (قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها)^(٢)، وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق، إذ إن الحق وفقاً لرأي أصحاب هذا الاتجاه إنما هو صفة تلحق بالشخص فيصبح بها قادراً على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدها. وقد أخذت بعض القوانين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق، فالثابت لديهم أن القدرة أو الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور لا تعد في المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف بعض الحالات الخاصة دون إدراك لتلك الحقوق من ذلك مثلاً حالات المجنون والصغير غير المميز.

الاتجاه الثاني: المذهب الموضوعي، والذي ينسب أساساً في الفقه القانوني الأوربي إلى الفقيه الألماني (إهرنج) ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون)^(٣).

(١) نقلاً عن أميمه عبد الوهاب التريب على حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٢) د. حسين النوري النظرية العامة للحق (المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى) بلا سنة) ص ٧.

(٣) د. فتحي الدريني، الحق ومدلى سلطان الدولة في تقييده (دار البشير عمان | ١٩٩٧) ص ١١٤ - ١١٥.

وهذه المصلحة قد تكون مادية لحق الملكية مثلاً، وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها الحق في الحرية والحق في سلامة البدن والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره، كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منهم^(١).

الاتجاه الثالث: المذهب المختلط، إذ إن تعريفاته تجمع بين تعريفي الاتجاهين السابقين، إذ يعرف الحق بأنه (سلطة تخول صاحبها الاستئثار أو الاختصاص بشيء أو بقيمة يحميها القانون)^(٢)، ونحن نرى إن الحق يعبر عن سلطة يعترف بها القانون، ومن ثم يحميها وتتمثل هذه الحماية باللجوء إلى القضاء، فالحق الذي لا تحميه دعوى لا يستحق أن يحمل هذا الوصف بحيث لا يتعارض هذا الحق مع مصلحة الجماعة ولا يتعدى حدوده المرسومة له يعرضه للمسائلة القانونية.

ثانياً : تعريف الإنسان

الإنسان معروف فهو المخلوق الذي يمتاز بالكلام والعقل الذي هو مناط النطق (أي التفكير) فهو آدم وحواء (عليهما السلام) ومن جاء من ذريتهما مهما اختلفت الصفات، وهو بالمنظور الشرعي خليفة الله في الأرض . (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)^(٣) . فالإنسان كائن له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه، ومن ثم فهو مسؤول عن أفعاله، إنه الفرد منظور إليه من زاوية خصوصيته كإنسان والإنسان كائن منفتح على أمثاله، مندمج في جماعة من الأشخاص ومتجه نحو مثل أعلى^(٤) . والقول بوجود حق محدد للإنسان ما يرتبط بوجود ذلك الإنسان ضمن جماعة، لأن الإنسان الذي يعيش خارج إطار الجماعة منعزلاً عنها لا يحتاج إلى من ينظم حقوقه لعدم وجود من ينازعه عليها، وإن كان هذا

(١) د. احمد الرشيدى، حقوق الإنسان - مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد ٢٤ / منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة| ٢٠٠٦) ص ١٠ - ١١.

(٢) مقالة منشورة على الانترنت <http://www.policemc.gov.bh>

تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠١٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٤) د. محمد عابد الجابري حقوق الإنسان في أفكار العرب (مفاهيم الحقوق والعدل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت| ٢٠٠٢) ص ٥٦.

الفرض يصعب إثباته ويجب ألا ينظر إلى الإنسان بوصفه كائناً حياً مجرداً، وإنما يجب أن ينظر إلى حياة الإنسان أي كيف يعيش الإنسان ، ومن خلال ذلك سنرى أن حياة الإنسان متعددة الجوانب منها جانب اقتصادي، وجانب قانوني، وجانب اجتماعي، وجانب ديني، إلا أن الجانب الاجتماعي يمتزج بهذه الجوانب جميعاً. وإذا دخل الشخص في علاقة من أي نوع مع آخر فإنه قبل كل شيء إنسان يواجه إنسان وكلاهما اجتماعي بالفطرة^(١).

ثالثاً : تعريف حقوق الإنسان

تم الانتهاء إلى تعريف الحق بوجه عام، لغة واصطلاحاً، أما حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لان مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان ، لذلك سوف ستعرض مجموعة من التعاريف للفقهاء الغربي والعربي لتحديد هذا المصطلح :

أ- تعريفات للفقهاء الغربي

يعرفها رينيه كاسان: هو احد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: ((فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني))، الفقيه الهنكاري أيمرزابو: حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة عن حقوق الإنسان ضد انحرافات السلطة الواقعة في أجهزة دولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد الشخصية للإنسان^(٢). في حين يراها الفرنسي ايف ماديو: (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى)^(٣).

(١) د. توفيق مقار، العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد (دار المعارف بالاسكندرية ، القاهرة| ١٩٥٤) ص ٦.

(٢) د. عماد خليل إبراهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، ط١، (منشورات زين الحقوقية| ٢٠١٢) ص ١٤ - ٥٧.

(٣) انظر : د. رضوان زيادة مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، ط١(المركز الثقافي العربي، بيروت| ٢٠٠٠) ص ١٧.

ب- تعريفات للفقهاء العرب

عرفها د. محمد عبد المالك متوكل يعطي تعريفاً واسعاً وشاملاً إذ يعرفها: "مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم"^(١)، وأيضاً لدينا رضوان زيادة فيذهب إلى القول بأن حقوق الإنسان (هي التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية)^(٢)، ويرى الأستاذ (باسيل يوسف) أن حقوق الإنسان (تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة بقاء الإنسان وحرية)^(٣). أما الدكتور محمد المجذوب فيعرفها بأنها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وأن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما)^(٤).

ومن جانبنا نعرف حقوق الإنسان بأنه ضمانات ذات طابع قانوني عالمي تهدف لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى، عن طريق القواعد الأمرة التي أقرها المجتمع الدولي والتي أصبحت اليوم تسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي تستطيع أن نعرفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي نجد مصدرها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تهدف لحماية حقوق الإنسان ضد تعسف السلطات العامة داخل الدولة، ويمكن تطبيقه في زمن السلم والحرب.

(١) د. محمد عبد الملك متوكل الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي عدد ٢١٦، (مركز الدراسات الوحدة العربية | ١٩٩٧) ص ٥.

(٢) د. رضوان زيادة، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب دراسة مقارنة (دار الرشيد للنشر، بغداد | ١٩٨١) ص ١٢.

(٤) د. محمد سعيد المجذوب الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط ١، (لبنان | ١٩٨٦) ص ٩.

الفرع الثاني

خصائص حقوق الإنسان

ذكرنا أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه، واستقلالاً عن الدولة، بل وقبل نشأتها وهي حقوق واحدة ومتشابهة في أي بقعة من بقاع العالم، وحمايتها تعد قضية مصير وصور للإنسانية جمعاء، وتتسم خصائص حقوق الإنسان بعدة خصائص وهي:

أولاً : حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة

حيث أن من المبادئ الراسخة في القانون الدولي مبدأ احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حذر استخدام القوة وعدم التدخل ، ومفهوم السيادة عند بودان اذا هي السلطة العليا والمطلقة للملك التي لا يقيدتها إلا الله والقانون الطبيعي^(١).

وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام (١٩٤٦)، أنه بين الدول المستقلة يشكل احترام السيادة الإقليمية احد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة، بعد تدوين حقوق الإنسان، وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية ووضع قيوداً موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقها وقد أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي، بمعنى آخر تقوم الدول بالعمل على ان تكون القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ويبقى كل ذلك ضمن الإطار القانوني العام الذي حددته المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام (1969)، بأنه لا يجوز لأي

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط١، (دار الكتب والوثائق، بغداد| ٢٠٠١)

طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

وهذا يعني أن التزام الدولة بموجب معاهدة يخرج الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز للدول، ولكن دون أن ينقص من سيادتها^(٢). إلا أن الحالات التي يدور حولها التساؤل من حيث مساسها بسيادة الدولة والانتقاص منها أصبحت تتزايد يوماً بعد يوم وأن البست لبوساً قانونياً، ويمكن ان نشير إلى أمرين:

— **الأمر الأول:** إن أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطور العلاقات الدولية، أن تنظم إلى المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان حتى ولو تضمنت هذه المواثيق والإعلانات نصوصاً لا تتفق مع البيئة السياسية والاجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة، و تتزايد خطورة الأمر عندما تضع هذه المواثيق والإعلانات شروطاً على التحفظ أو تحظره^(٣).

— **الأمر الثاني:** أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظراً إلى التدخل السياسي بالقانون، تتشكل أخطر وأكثر منافذ المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن^(٤).

(١) ينظر: نص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة. إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولياً يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة|٢٠١٣) ص ١٩.

(٣) ينظر: موضوع التحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وينظر: د. محمد يوسف علوان (القانون الدولي لحقوق الإنسان | مجلة عالم الفكر | المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب | الكويت - العدد / ٤ - المجلد ٣١/٢٠٠٣) ص ١٨٦ وما بعدها.

(٤) د. سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، ط١، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت |٢٠٠٦) ص ١٠٤.

ثانياً: حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية

يقصد بعالمية حقوق الإنسان "وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلزم الدول جميعاً بتطبيقها". أو قابلية هذه المبادئ لتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات، فالدولة ملزمة باحترام حقوق الإنسان أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدولي، فالطابع العالمي لحقوق الإنسان يوحد البشرية يصرف النظر عن أية فروقات أو تباينات، حيث أن الالتزامات التي توجبها المواثيق الدولية تقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها^(١)، ولكن لا زال بعض المفكرين لا سيما في الأوساط الأصولية يدعون أن حقوق الإنسان مفهوم غربي، يتوجب مقاومته طابعها، علماً بأن الإسلام كان سابقاً في حماية حقوق الإنسان، ويتقرر الحرية والمساواة بين البشر دون تمييز، ويؤكد الدكتور فتحي الوحيدي أن "المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلاً بالشرعية الإسلامية أقر هذه الحقوق منذ ١٤ قرناً كما أنه قرر للإنسان حقوقاً لم تصل إليها القوانين الحالية"^(٢). ورداً على التشكيك في حقوق الإنسان بادعاء طابعها الغربي يرى د. أحمد فتحي سرور، أن الانطباع بأن حقوق الإنسان ذات طابع غربي انطباع خاطئ يجب نبذه "لأن حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية أنطلق من ثقافة الأمم والحضارات عبر التاريخ"^(٣).

ثالثاً: حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وصار يوقع على من يخالفها جزاءات دولية، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، فقد صاغ الميثاق هذه الحقوق بشكل أكثر تحديداً من الإعلانات الوطنية، لذا استقر الرأي على الزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة

(١) د. حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (دار الثقافة والنشر، عمان|٢٠٠٧) ص 52.

(٢) د. محمد عبد الله ولد محزون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية (جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض|٢٠١٠) ص ١٩.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، إشكالية ثقافة حقوق الإنسان مجلس الشعب المصري (مركز البحوث البرلمانية|٢٠٠٩) ص ١٤ - ١٥.

بحقوق الإنسان وبخاصة في المادتين (٥٥) (٥٦) من الميثاق^(١)، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مسألة تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا لعام (١٩٧١) على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز، وقررت لجنة حقوق الإنسان " إن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، لذا فأنها ملزمة لكافة الدول "، وقد تباينت الآراء الفقهية فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول لعام (١٩٤٨)^(٢).

فذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يتمتع بقوة إلزامية، وإنما يتضمن التزاماً أدبياً على الدول وذهب رأي آخر إلى أنه يتمتع بقوة إلزامية بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي، بينما أضيف عليه البعض قوة ملزمة باعتباره مكملاً لميثاق الأمم المتحدة، وأنه صدر تنفيذاً لأحكام المادتين (٥٥-٥٦) من الميثاق، وفي اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مدينة مونتريال عام (١٩٦٨) قررت جمعية حقوق الإنسان " أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيراً رسمياً للميثاق لنظام سام، وأنه بعد مرور عدد من الأعوام أضحي جزءاً من القانون الدولي العرفي، وجاء تصريح طهران عام (١٩٦٨) الذي صدر عن المؤتمر

(١) نصت المادة (٥٥) من الميثاق رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين القيام علاقات ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقري مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أور الثقافة والتعليم.

ت- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع بدون تمييز.

- حيث نصت المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)".

(٢) ينظر نص المادة (٥٥)، (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولي لحقوق الإنسان، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ارتثاً مشتركاً لشعوب الإنسانية، كما انه يكون التزاماً على كافة أعضاء المجتمع الدولي^(١).

حيث صدر العديد من المواثيق الدولية الملزمة على الصعيدين الدولي والإقليمي، فعلى الصعيد الدولي نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حققت انجازاً هاماً في ١٦ كانون الأول لعام (١٩٦٦) عندما وافقت بالإجماع على العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني (١٩٧٦) وعلى العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار لعام (1976)، وعلى الصعيد الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها في ٤ تشرين الثاني عام (١٩٥٠) ودخلت حيز النفاذ في ٣ كانون الأول لعام (١٩٥٣) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في ٢٢ تشرين الثاني لعام (١٩٦٩) ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز لعام (١٩٧٨)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول لعام (١٩٨٦)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في ٢٣ أيار لعام (٢٠٠٤)^(٢). وفي المقابل أسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته في تطور التشريعات والدساتير الوطنية التي أسهمت في تشكيله، فعلى سبيل المثال أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ترجم إلى ما يزيد عن (٣٠٠) لغة، مصدر إلهام للعديد من الدول عند وضع قوانينها ودساتيرها وهذا ما يؤكد مدى تأثير التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فقانون حقوق الإنسان ذو طابع دولي وطني في آن واحد^(٣).

رابعاً : حقوق الإنسان تمنح للفرد حماية مباشرة

تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية بشكل مباشر وفي حالة انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ولدولته ان تمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وتبدأ الحماية الدبلوماسية عادة بأن تتدخل الدولة التي ينتمي إليها الأفراد الذين لحقتهم الأضرار لدى الدولة المسؤولة

(١) د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة، المصدر نفسه، ص ٢٢.

(٣) مقال منشور على الإنترنت تم زيارته في ٢٠١٨/٨/٢٠، ص ٦،

لكي تحصل على تعويض مناسب، ويتم هذا عن طريق رفع دعوى بالطرق الدبلوماسية^(١). وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي أصدرته في النزاع بين بريطانيا واليونان ٣٠ آب عام ١٩٢٤ بشأن عقود الامتياز الممنوحة لمافروتس في فلسطين والذي جاء فيه " ان من قواعد القانون الدولي ان لكل دولة الحق في ان تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي التي صدرت من دولة أخرى، وذلك في حالة إذا لم يستطيع الرعايا الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية وان الدولة حينما تبني دعاوي رعاياها بالطرق الدبلوماسية أو أمام القضاء الدولي تؤكد حقها في ان يعامل رعاياها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، وإذا كان الانتهاك صادراً عن دولته عليه ان يلجأ إلى الأجهزة الداخلية أي القضائية لإنصافه، وفقاً للمادة ٣٤ من البروتوكول رقم ١١ للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني لعام ١٩٩٨)، يجوز للمحكمة ان تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد بأنها ضحية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو يتعهد الأطراف المتعاقدين الأساسيين بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال^(٢).

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس الأمن الدولي

من المعلوم أن اختصاص مجلس الأمن الأساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا سوف ينعكس على مسائل حماية حقوق الانسان ، حيث عهد ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (٢٤) إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين عند تعرضهما للخطر، ويمارس المجلس مهامه في هذا المجال على هدى مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها وفي نطاق السلطات الخاصة الممنوحة له وهو في سبيل ذلك

(١) لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية Diplomatic protection يشترط توافر ثلاثة شروط وهي الشرط الأول: الجنسية، الشرط الثاني: استقناذ طرق الطعن الداخلية الشرط الثالث: عدم مساهمة الشخص بفعله في وقوع الضرر نظرية الأيدي النظيفة (clean hands)، ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٥٤٠ - ٥٤١.

(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص ٢٤.

مزود بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق^(١). فضلاً عن ما تقدم فإن مجلس الأمن يباشر بعض اختصاصاته الإدارية المتعلقة بشؤون منظمة الأمم المتحدة لذا سوف نبين اختصاصاته وفقاً للفصل السادس والسابع، حيث يباشر مجلس الأمن اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إجراءات متنوعة، اذ بموجب الفصل السادس يكون دوره متركزاً على دعوة الأطراف لحل النزاع بالطرق الودية مع إشرافه على ذلك، كما حدد الميثاق الجهات التي لها ان تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين^(٢) واطافة إلى دوره الهام بموجب الفصل السابع، وهذا ما سنعرضه كالآتي:

الفرع الأول

مساهمة المجلس في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

(الفصل السادس)

نظم الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كيفية مساهمة المجلس في تسوية المنازعات الدولية بصورة سلمية متى ما كان من شأن استمرار النزاع تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والمنازعات التي يختص مجلس الأمن بها بموجب هذا الفصل وهي تلك

(١) أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، في المادة الأولى من الميثاق التي تسعى إلى تحقيقها وهي: ١- حفظ السلام والأمن الدوليين. ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة والحقوق وحتى تقرير المصير. ٣- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان. ٤- جعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول أما ما ورد في المادة الثانية من الميثاق التحقيق مبادئها السبعة وهي:

١- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء. ٢- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق. ٣- مبدأ تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية. ٤- الامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية. ٥- مبدأ التزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها وعدم مساعدة الدول المعاقبة. ٦- مبدأ احترام الدول غير الأعضاء ومبادئ المنظمة بنية حفظ السلم والأمن الدوليين - مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

(٢) د. جمال عبد الناصر، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

المنازعات أو المواقف التي يكون في استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وينظر المجلس هذه المنازعات إما بعد تنبيهه من دولة من دول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن النزاع أو المواقف من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، أو من أي دولة أخرى ليست عضو في الأمم المتحدة بشرط أن تكون طرفاً في نزاع ترغب أن ينظر فيه المجلس وأن تقبل مقدماً بشأن هذا النزاع التزامات الحل السلمي التي يتضمنها ميثاق المنظمة^(١) ومن خلال تنبيه الجمعية العامة للمجلس بوجود هذا النوع من النزاع^(٢). أو بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحق له بتنبيه المجلس إلى وجود نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر^(٣). وبغير هذه الأحوال فإن من حق المجلس من تلقاء نفسه أن يتفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي يثير نزاعاً ليقدر هل من شأن هذا النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر^(٤) وترى أن هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن دون رقابة قابلة عليه سوف تكون سلطة سياسية أكثر من كونها قانونية أما بصدد الإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا الإطار، فإنه بعد عرض النزاع على المجلس فله أن يوصي استناداً إلى المادة (٣٦) من الميثاق أطراف النزاع في أي مرحلة من مراحلها بما يراه ضرورياً لحل هذا النزاع بالطرق السلمية لتسوية المنازعات وهي: (المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء أو بواسطة المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)^(٥). وتجدر الإشارة إلى انه على مجلس الأمن في مباشرته لهذا الاختصاص أن يراعى ما نصت عليه المادة (٣٦) في فقرتها الثالثة إن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل

(١) ينظر: الفقرتان ١، ٢ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) ينظر: الفترة ٣ من المادة ٣٥ وكذلك المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) ينظر: المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) ينظر: المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) ورد ذكر هذه الوسائل في المادة ٣٣ من الميثاق، وللمزيد من التفصيل ينظر د. أحمد

أبو الوفاء الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طه،

١٩٩٨، ص ٣٧٠.

الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساس لهذه المحكمة^(١). ولكن سلطة مجلس الأمن في مجال حل النزاعات بصورة سلمية واتخاذها من إجراءات بخصوص تلك المنازعات تقتصر على إصدار التوصيات التي لا يتمتع بأي صفة ملزمة، فهي عبارة عن وساطة يقوم بها المجلس لحل النزاع لا تلتزم الدول بوجوب مراعاتها، ولكن إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان، فأن من حق مجلس الأمن أن يتدخل من خلال سلطة أخرى بموجب الفصل السابع^(٢).

الفرع الثاني

اختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق

يعتبر اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان وما يرتبط بذلك من إعادتهما إلى نصابهما من أهم الاختصاصات التي قررها الميثاق المجلس الأمن، ويتبين من نصوص الميثاق (المادة ٣٩) أن مهمة مجلس الأمن وقائية وزجرية في أن واحد حيث أن المجلس يتمتع بحرية كاملة ضمن إطار أهداف المنظمة ومبادئها في تقرير الحالات التي تهدد السلم^(٣). ومن ناحية أخرى فأن ما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تتعلق يقيد الاختصاص الداخلي للدول وعدم الاختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة لا تخل تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ومن ثم لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، إذا ما كان المجلس يهدد باتخاذ إجراء من إجراءات القمع وذلك بمقتضى قرارات ملزمة والهدف منها حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه^(٤). فإذا قرر مجلس الأمن وفقاً للمادة (٣٩)

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، ط١، (دار الجامعة الإسكندرية | ١٩٨٤) ص ١١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٥.

(٣) ينظر: في نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) تنص الفقرة (٧) من المادة (٢) على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل يحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

من الميثاق ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به إذا كان ما وقع عملاً من أعمال العنوان، فإنه يقدم في ذلك توصياته أو يقرر اتخاذ التدابير طبقاً الأحكام المادتين ٤١ و ٤٢، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، فللمجلس أن يقرر ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير العسكرية أو غير العسكرية ولكن المجلس الأمن قبل أن يتخذ هذه التوصيات أو التدابير ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة كالدعوة إلى وقف إطلاق النار ومن ذلك قرار مجلس الأمن رقم (٣٣٨) في ٢٢/١٠/١٩٧٣ الذي صدر بمناسبة اندلاع القتال بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل والقرار رقم (٥٤٩) في ١/٨/١٩٤٨ الذي صدر عقب نشوب القتال بين هولندا واندونيسيا بشأن النزاع حول بعض الأقاليم^(١).

والواقع أن المادة (٣٩) هي أكثر مواد الميثاق التي أشارت جديلاً حول تفسيرها وتحديد طبيعتها لما تضمنته من صلاحيات وسلطات خطيرة، حيث يملك مجلس الأمن وحدة سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا النص يخول مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة و يمكن أن تجمل فيما يلي سلطات مجلس الأمن التي جاء بها الميثاق الأمم المتحدة التي يمكن من خلالها، وبموجب الميثاق في حالة حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو حدوث عمل من أعمال العدوان أن يتخذ هذه الوسائل وهي الآتي:

١- التدابير المؤقتة:

طبقاً لنص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ من التدابير المؤقتة ما يراه ملائماً من التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق، وذلك في حالة حدوث نزاع دولي منها وقف إطلاق النار والفصل بين المتنازعين، إذ نصت المادة (٤٠) من الميثاق على أنه "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق

(١) د. محمد عبد الرحمن التسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني، (دار النهضة العربية، القاهرة 200) ص ١٤٠-١٤١.

المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه^(١).

٢- التدابير غير العسكرية:

يتخذ مجلس الأمن في حالة حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال لهما، فبعد إقراره بمواجهة هذه الحالة بما يملك من سلطة تقديرية واسعة في هذا المضمار التدابير غير العسكرية ووفقاً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تقص هذه المادة على أنه " المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"^(٢).

٣- التدابير العسكرية:

يلجأ مجلس الأمن أخيراً إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في متن المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بعد عدم جدوى التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (٤١) المذكورة آنفاً، أي أن مجلس الأمن يتدرج في اتخاذ التدابير لحسم القضية من التدابير غير العسكرية وانتهاءً بالتدابير العسكرية التي تتضمن استخدام القوة، حيث نصت المادة (٤٢) من الميثاق على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جازله أن يتخذ بطرق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"^(٣)، إن من الحالات الثلاثة التي اعتبرها مجلس الأمن طائفة تهديد السلم من طائفة تهديد السلم والأمن الدوليين إن المتتبع القرارات مجلس الأمن يلاحظ ندرة القرارات التي يشير فيها مجلس الأمن إلى حالة الإخلال بالسلم الدولي أو حالة العدوان وذلك على العكس من اقراره الحالة تهديد السلم الدولي، إذ إن أكثر القرارات الصادرة من مجلس الأمن في إطار الفصل

(١) انظر: ميثاق الأمم المتحدة ن الفصل السابع، المادة (١٠) منه .

(٢) انظر: ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع، المادة (٤١) منه .

(٣) انظر: ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع، المادة (٤٢) منه .

السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد أشارت إلى أن التصرف أو الواقعة المعروضة أمام مجلس الأمن من شأنه أن يهدد السلم الدولي، لذا نجد أن قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشير فيها دائماً إلى تهديد السلم الدولي في أكثر من مناسبة، كما انه وصف أكثر من تصرف صادر عن دولة ما بأنه عدها تهديد للسلم الدولي. وفيما يلي سنذكر الحالات التي اعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم الدولي وعلى سبيل المثال لان هذه الحالات أراد أن يكون المجلس الأمن فيها سلطة تقديرية حسب ما يراه وفق لكل حالة:

١. حالة انتهاك حق تقرير المصير والتفرقة العنصرية:

أعتبر مجلس الأمن انتهاك حق تقرير المصير وممارسة التفرقة العنصرية تهديداً للسلم الدولي، فعلى سبيل المثال عندما أعلنت حكومة روديسيا الجنوبية برئاسة (ايام سميت) الاستقلال من جانب واحد في ١١ تشرين الثاني سنة (١٩٦٥) أي في اليوم التالي الإعلان حكومة روديسيا الجنوبية الاستقلال وقد أدان مجلس الأمن هذا الاستقلال من جانب واحد الصادر من جانب أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية، كما طالب كافة الدول بعدم الاعتراف بنظام أو حكومة الأقلية العنصرية غير الشرعية في روديسيا الجنوبية، وطالب الدول كافة الامتناع عن تقديم أي مساعدة لتلك الحكومة^(١).

٢. ممارسة الإرهاب الدولي:

أعتبر مجلس الأمن ممارسة الإرهاب الدولي من شأنها أن تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، وبعد تعامل المجلس مع حادثة تفجير الطائرة الأمريكية المدنية فوق مدينة الوكربي الأسكتلندية عام (١٩٨٨) وطائرة الركاب الفرنسية عام (١٩٨٩) فوق النيجر، تبين بأن مجلس الأمن قد ربط قراراته: القرار المرقم (٧٤٨/١٩٩٢) والقرار (٨٨٣/١٩٩٣) بين مكافحة الإرهاب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين حيث أن قتل المدنيين وتضاعفه يهدد الأمن والسلم الدوليين والذي يدخل في اختصاص مجلس الأمن،

(١) انظر: د. مصطفى سلامة حسين المنظمات الدولية (مطبعة الإشعاع القاهرة) بدون تاريخ) ص ٢٠٠ وما بعدها.

واعتبر عدم قيام ليبيا بإظهار رفضها وتنديدها للإرهاب يشكل بدوره تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(١).

ويستفاد من هذين القرارين إذ أن عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن بعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين أيضاً، إذ ربط هذين القرارين بين عدم تنفيذ ليبيا لقرارات مجلس الأمن الصادرة بحقها وبين تهديد السلم والأمن الدوليين^(٢). ويمكننا القول عندما تمارس الدولة الإرهاب مع امتناعها عن تنفيذ القرارات الصادرة بحقها من مجلس الأمن تشكل بدورها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستوجب معه والحال هذا تطبيق الفصل السابع من الميثاق على الدولة التي تمارسه أو تشجع عليه، وخير مثال على ذلك القرار المرقم (١٣٦٨) سنة ٢٠٠١ الذي أصدره مجلس الأمن اثر حادث ١١ أيلول سنة (٢٠٠١) التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية وراح ضحية هذه العملية الاف من المدنيين إذ أكد فيه أن هذه الأعمال تعد أعمال إرهابية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وكانت المتهمه الأولى افغانستان الأمر الذي تمحض عنه توجيه ضربة عسكرية اليها ، وجدد المجلس عزمه على مكافحة هذه الأعمال، ورخص للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها ضد مثل هذه الأعمال، كما أصدر القرار المرقم (١٣٧٣) في ٢٨ تشرين الثاني سنة (٢٠٠١)^(٣)، الذي استند فيه الفصل السابع من الميثاق وجند الربط بين مكافحة الأعمال الإرهابية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣. انتهاك حقوق الإنسان:

أعتبر مجلس الأمن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هو بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقد أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين (٨٤١) (٨٧٣) سنة (١٩٩٣)^(٤)،

(١) تم زيارة الموقع في ٢٠١٨/٨/١٩، scc: un/sed.res.no.148/1992-
883/1993..www.un.org

(٢) انظر: د . عبد الله الاشعل الأمم المتحدة والعالم العربي(دار شمس المعرفة، القاهرة) ١٩٩٤ ص ١١٦، وما بعدها.

(٣) تم زيارة الموقع see:un/scd.res.no.1368/2001,1373/2001،
www.un.org في ٢٠١٨/٨/١٩.

(٤) تم زيارة الموقع see:un/scdres.no.841/1993,813/1993،
www.un.org في ٢٠١٨/٨/١٩.

الذي فرض بموجبهما حظراً نفطياً وعسكرياً واقتصادياً ضد هايتي، كما أصدر القرار (٩٤٠) والخاص باستخدام القوة ضدها وذلك استناداً منه إلى انتهاك حقوق الإنسان في هايتي تعتبر تهديداً للسلم الدولي ويستوجب التدخل العسكري فيها وتذكر أيضاً من قرارات مجلس الأمن الصادر بحق الدول والتي استند فيها مجلس الأمن إلى أن انتهاك حقوق الإنسان إنما يعد ويشكل تهديداً للسلم الدولي، القرارين المرقمين (٧٣٣) و (٧٩٤) سنة ١٩٩٢ الذي فرض بموجبهما حظراً عسكرياً على الصومال، إذ استند مجلس الأمن في هذين القرارين إلى أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال إنما تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(١). وخلاصة القول إذا توجد هناك أكثر من حالة ناجمة عن تصرف دولة ما من شأنها أن تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين منها انتهاك حق المصير والتفرقة العنصرية وممارسة الإرهاب الدولي وتشجيعه وعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان.

(١) انظر: أياد يونس الصقلي الحظر الدولي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (جامعة الموصل، كلية الحقوق | ٢٠٠٤) ص ١٤٤.

المبحث الثاني

الوسائل غير القضائية

لقد أصبحت حقوق الإنسان من الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين تستوجب التدخل لحمايتها بعد أن خرجت من النطاق المحجوز للدولة وستتناول في هذا المبحث اليات مجلس من خلال قوات حفظ السلام المطلوب الأول و التدخل الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

قوات حفظ السلام

حاول مجلس الأمن وبموجب قراراته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين إنشاء قوات حفظ السلام وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق لكن هذا الأمر لم يتم إلى حد هذه اللحظة، وهنا نشطت فكرة الاختصاصات الضمنية لتلعب دورها في تطوير وظائف الأمم المتحدة وتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها^(١). وهنا تم انتشاء قوات خاصة ذات طبيعة هجومية تابعة لمجلس الأمن سميت بقوات السلام الدولية والتي سنتكلم عنها في هذا المطلب من خلال بيان تعريفها والأساس القانوني لها ودور قوات حفظ السلام في حماية حقوق الانسان.

الفرع الأول

تعريف قوات حفظ السلام الدولية

تعرف قوات حفظ السلام بأنها تلك القوات التي ينشئها مجلس الأمن لأجل إرسالها المناطق تواجد النزاع، وهي تضم أفراد عسكريين أو موظفين مدنيين معا، وهي

(١) إن تعريف الاختصاص الضمني فقد أشار البعض إلى ضرورة الفصل بين اختصاص المنظمة ووظيفتها وهدفها الضمني بأنه الاختصاص غير المسفوح للمنظمة صراحة ولم يثبت لها في معاهدة إنشائها ولكنها مستفاد ضعفاً ومشقة ومستتجة بشكل منطقي من خلال تحليل عبارات المعاهدة المنشقة ومن المهادئ التي تقوم عليها المنظمة والأهداف والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها رغم عدم القص عليها بوصفها مفترضة أو ضرورية ولازمة القيام المنظمة وأجهزتها بوظائفهم لأجل تحقيق الأهداف والمقاصد المعلقة في المعاهدة المنشقة للمنظمة الدولية، ينظر: د. رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة(بغداد| ٢٠٠١) ص ٨١.

تتضمن استخدام للقوة أو بدونها، وإن هذه القوات لم ينص الميثاق على كيفية إنشائها أو تكوينها بل ترك المجلس الأمن ذلك حيث عد إنشائها من ضمن صلاحياته نتيجة لاضطلاله بالقيام بمهمة رئيسية وهي حفظ السلام والأمن الدوليين^(١). ويمكننا أن عرف قوات حفظ السلام بأنها عبارة عن القوات التي يلجأ مجلس الأمن إلى إنشائها في حالة وجود الضرورة التي تتطلب بإنشاء هذه القوة لأجل إرسالها إلى أرض النزاع لإحلال السلم والأمن الدوليين، ولا تقوم هذه القوات باستخدام السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس.

فمنظمة الأمم المتحدة ساهمت وبشكل كبير في احتواء النزاعات الدولية وحلها وفي إحلال السلم وكل هذا ليس بالاعتماد على الوسائل التقليدية بل أخذت المنظمة بالوصول إلى أرض النزاع عن طريق إرسالها لهذه القوات، حيث سعت بدور فعال قبل اندلاع النزاعات محاولة منها لمنع اندلاع تلك النزاعات واحتوائها، وبذلك يمكن القول أن مجلس الأمن عندما يلاحظ وجود دلائل تشير إلى قرب وقوع أو اندلاع نزاع معين، يقوم مجلس الأمن بالتدخل فوراً بإرساله لهذه القوات إلى أرض النزاع^(٢).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

تستطيع القول أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص بشكل واضح وصريح على إنشاء مثل تلك القوات ولا على كيفية تشكيلها، لكننا بالرجوع إلى التفسير الواسع لبنود الميثاق خاصة تلك البنود المتعلقة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين والأخذ بفكرة الاختصاص الضمني، حيث نجد أن الميثاق قد جعل تلك المسألة هدف من أهم الأهداف الرئيسية التي يجب على المنظمة أن تعمل لغرض تحقيقه، بل إن إنشاء المنظمة جاء لأجل تحقيق ذلك الهدف، وعليه فقد قام الميثاق بتحديد التدابير سواء أكانت عسكرية أم غير عسكرية وذلك في الفصلين السادس والسابع من الميثاق والمتعلقة باختصاصات مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسئول والرئيس عن تحقيق ذلك الهدف، وعليه فما المانع من اللجوء الاستخدام

(١) ينظر: حلا أحمد محمد الدوري، توسيع نشاط منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلام بعد

انتهاء الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة الموصل | ٢٠١٤) ص ٧٣.

(٢) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي (دار

العربية للعلوم، بيروت. | ٢٠٠٩) ص ١٧٠.

وسائل أخرى أو ممارسة اختصاصات أخرى ما دام هدفها هو تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وعليه وتماشياً مع القول الغاية تبرر الوسيلة، تستطيع أن تعتبر تلك الوسيلة المستحدثة هي وسيلة مساعدة للمنظمة لكي تحقق أهدافها، وإن إنشاء قوات حفظ السلام جاء وفقاً للغاية التي تسعى المنظمة للوصول إليها، ورغم ذلك نستطيع قانوناً أن نبحت عن الأساس في إنشاء تلك القوات^(١). من قبل فقهاء القانون الدولي وذلك بعدما بات تشكيل هذه القوات يلقي القبول والرضا من قبل المجتمع الدولي بعمومه فبينما يحاول فقهاء آخرون التفرقة بين الأساس القانوني لتشكيل هذه القوات من قبل الجمعية العامة عن تلك المشكلة من قبل مجلس الأمن فالدكتور مصطفى سلامة حسين يرى أن أساس تشكيل هذه القوات يرجع إلى عامل الضرورة والحاجة، حيث يقول^(٢): " وإذا كان تشكيل قوات حفظ السلام يدخل في نطاق النشاط المادي للأمم المتحدة، فإنه لا بد من إدراك حقيقة أن هذه القوات لم ينص عليها في الميثاق، سواء من حيث كيفية تشكيلها أو اختصاصاتها، بحيث إن الأمر يدخل في دائرة اعتبارات المواءمة بضرورة مواجهة ظروف الممارسة وما تتطلبه من اتخاذ التدابير اللازمة الملائمة.

ومن دراسة آراء الفريق الآخر من الفقهاء، ظهر لنا بوضوح شبه إجماع بينهم على أن المجلس الأمن السلطة القانونية لتشكيل هذه القوات، لكنهم مختلفون حول الأسس القانونية التي ترجع إليها سلطة المجلس هذه فقد اقترحت طائفة من الفقه الدولي أساساً قانونياً لتشكيل هذه القوات من قبل مجلس الأمن يتمثل في المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسلطة مجلس الأمن منعاً لتفاقم الوضع أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة^(٣). وذلك قبل أن يصدر مجلس الأمن توصياته

(١) أسيل شاكر على إبراهيم، الاختصاص الضعفي وأثره في تطوير وظائف أجهزة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير (كلية الحقوق جامعة الموصل | ٢٠١٨) ص ٦١-٦٢.

(٢) د. مصطفى سلامة حسين المنظمات الدولية (الدار الجامعية، بيروت | ١٩٨٩) ص ١٨٢.

(٣) ويمكن تعريف التدابير المؤقتة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار المنظمة الدولية بأنها تصرف يقوم به جهاز من أجهزة المنظمة لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدولي، في سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية سياسية أو قانونية (النزاع أو موقف دولي لحين التوصل إلى حل نهائي وحاسم لذلك النزاع أو الموقف. وبدون المساس بحقوق مطالب=

أو يتخذ تدابيراً من تدابير القمع المنصوص عليها في المادتين (٤١)^(١) و(٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢).

بينما يرى فقيهاً آخر ضمن هذه الطائفة يرى أنه بالنظر لعدم إنشاء قوات الأمم المتحدة الدائمة التي نصت عليها المادة (٤٣)^(٣) والمادة (٤٥)^(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن إنشاء قوة محدودة كبديلة عن تلك القوة، قادرة في النهاية على إنجاز بعض المهام التي حددت للقوة التي لم تنشأ، ويلاحظ أن آراء هذه الطائفة من الفقهاء تتفق جميعها على أن عمليات حفظ السلام الدولية ليست من قبيل أعمال البوليس الدولي أو من قبيل تدابير المنع أو القمع المناط اتخاذها بمجلس الأمن فقط لكن الفقيه كونفورتى له رأي آخر

=الأطراف المتنازعة أو المعنية بالكابير المؤقتة ينظر: عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد | ٢٠٠١) ص ٢٠.

(١) ينظر: نص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) تنص المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقيات عند هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣- تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقيات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن وتيرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

(٤) تنص المادة (٤٥) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء معدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً الأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة وذلك بمساعدة اللجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليه في المادة (٤٣).

عن الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام من قبل مجلس الأمن يعتبر هذه القوات من قبيل (أعمال البوليس الدولي) المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق^(١). ويضيف (كونفورتى) أن عدم جواز استخدام القوة من قبل قوات حفظ السلام إلا دفاعاً عن النفس لا ينفى عنها صفة (البوليس الدولي) فالبوليس الدولي أيضاً يحظر عليه عادة اللجوء إلى القوة في حالات الضرورة القصوى أو في ظروف الدفاع عن النفس، كما إن عدم إنشاء لجنة أركان الحرب الواردة في المادة (٤٧) من الميثاق لا يؤثر على اعتبار قوات حفظ السلام من أعمال البوليس الدولي) لأن المادة (٤٨) تجيز المجلس الأمن أن يوكل إليه القيام بمهمة إنشاء هذه القوات والإشراف عليها^(٢). حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٨) منها على ما يلي: "إن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم على جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء، وذلك حسب ما يقره المجلس. وعليه فقد أعطت هذه المادة بفقرتها الأولى الصلاحية الكاملة لأعضاء الأمم المتحدة للقيام بأي عمل ما دام الغرض من ذلك هو لأجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويكون هذا واجهاً إما على جميع دول الأعضاء أو فقط على الأعضاء الذين يحدددهم مجلس الأمن، وعلى الرغم من وجود رأي معارض على اعتبار المادة (٤١) من الميثاق كأساس قانوني ومنهم الفقيه شوارزنبرغر (Schwarzenberger) إذ أن هذه المادة تتضمن استخدام القوة في حين صنفت قوات حفظ السلام وحسب ما جاء في هذا الرأي من ضمن الأعمال التي لا تتطلب استخدام قوة مسلحة، لأن هدفها تحقيق السلام حسب هذا الرأي أو الاتجاه^(٣). ويمكن الرد على هذا الرأي بأن المادة (٤١) تصلح أن تكون كأساس قانوني نتيجة لتطور مهام قوات حفظ السلام من الدور التقليدي القائم على الوساطة وغيرها إلى استخدام القوة المسلحة على أرض النزاع بتفويض من قبل مجلس الأمن نتيجة لتطور المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة، مثال على ذلك ما حدث في العراق عام ١٩٩١ وفي البوسنة والهرسك عام ١٩٩٤. وفيما يخص حق الجمعية العامة في تشكيل قوات حفظ السلام يجب الرجوع إلى رأي محكمة العدل الدولية التي كانت صريحة في تثبيت سلطة

(١) د. محمد خليل موسى، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٢) د. محمد خليل موسى، المصدر نفسه، ص ١٩٨.

(٣) ينظر : قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود مصري، نيزي وزو، ٢٠١٣، ص ١٢٩.

الجمعية العامة لتشكيل هذه القوات طالما أن هذه القوات لا تتدرج ضمن بند إجراءات القمع التي هي من اختصاص مجلس الأمن حصراً، ونحن نؤيد الدكتور جابر إبراهيم الراوي الذي يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام كاشفاً السلطة الجمعية العامة لا منشأ لها، حيث يقول^(١): "إن قرار الاتحاد من أجل السلام لا يعتبر منشأً لسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات السلام الدولية بل هو تأكيد لها."

أما فيما يخص رأينا في الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام سواء من قبل مجلس الأمن الدولي أو من قبل الجمعية العامة فمن جانبنا نرى أن كلا الجهازين الرئيسيين يستندان في ممارسة سلطتهما إلى سند قانوني ويكون ضمن أحكام الفصل السادس ن الميثاق الأمم المتحدة. في حل المنازعات حلاً سلمياً نجد أنه يتكون من ٦ مواد وهي (٢٣، ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٢٧، ٣٨) حيث أن أحكام هذا الفصل السادس لا تنظم الاختصاصات فقط، وإنما تنظم اختصاصات الجمعية العامة أيضاً. فالفصل السادس يحتوي على أحكاماً تعتبر قيدياً على سلطة مجلس الأمن وصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق التي تخول مجلس اتخاذ تدابير القمع والقسر، ومن ضمنها استخدام القوة المسلحة.

الفرع الثالث

دور قوات حفظ السلام في حماية حقوق الإنسان

يقوم مجلس الأمن بممارسة دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين إما من خلال استخدام التدابير السلمية الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة واما باستخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق والمتمثلة بتدابير المنع والقمع، ولكن نتيجة لظهور الحاجة لتواجد هكذا نوع من القوات على أرض النزاع، فقد تم إنشاء قوات حفظ السلام لكي تصل إلى أرض النزاع، كما هو الحال عندما تم إنشاء قوات حفظ السلام المتمثلة بالقبعات الزرق، وفي هذا الإطار تم إنشاء أول قوة دولية لحفظ السلام سميت بقوة الطوارئ الدولية عام ١٩٥٦ على أثر العدوان الثلاثي على مصر وقيام دول العدوان بقصف المدنيين والاعيان المدنية مما يدل على انتهاك صارخ للقواعد القانونية الخاصة

(١) د. جابر الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية ط١ (مطبعة دار السلام، بغداد |

بحماية حقوق الانسان، وبذلك استحدثت آلية جديدة تتمثل بإرسال قوات تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال ليس لغرض حسم النزاع لصالح أحد الأطراف المتنازعة بل لأجل الإشراف المباشر على وقف إطلاق النار ومراقبة الأوضاع الأخرى^(١)، فهذه القوات تمارس دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ومن خلال قواتها تشكل حاجزاً عسكرياً بين الأطراف العسكرية فإن هذه القوات كذلك تعمل على رصد ومراقبة عمليات حفظ السلام وكذلك تقوم بمساعدة الأطراف المتنازعة على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقعوا عليها أو التي هم بصدد التوصل إليها، فمهمة هذه القوات سلمية لا تستخدم القوات المسلحة إلا في حالة الدفاع عن النفس. وإن هذا الدور الذي نستطيع أن نصفه بالدور السلمي نابع من قيام مجلس الأمن برسمه وتحديده لهذه القوات أي أن مجلس الأمن عندما أنشئ هذه القوات حدد مهامها والوسائل التي تستخدمها، ولم يجعل من بين هذه الوسائل استخدام القوة إلا إذا تعرضت هذه القوات لهجمات مسلحة^(٢). وتجدر الإشارة إلى ذكر عدة تطبيقات لعمليات قوات حفظ السلام منها ما قام به مجلس الأمن من إرساله لقوات الطوارئ الدولية إلى الكونغو، إذ أقامت الحكومة الكونغولية بتقديم طلب لأجل مساعدتها على حفظ للنظام والقانون وإعادة الاستقرار خاصة بعد اندلاع الاضطرابات في أعقاب التدخل البلجيكي، ولقد تضمنت العمليات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة قيام مجلس الأمن بإصدار القرار المرقم (٤٣) في ١٤ تموز ١٩٦٠ لمساعدة الحكومة الكونغولية لتشكيل قوة شرطة وطنية بعد الإشراف على رحيل القوات البلجيكية وحفظ القانون والنظام، ومن ثم تطورت إلى المحافظة على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للبلاد ومنع الحروب الأهلية وبلغ حجم هذه العملية (٢٠٠٠٠) شخص وانخفض عند انسحابها إلى (٣٠٠٠) شخص^(٣). وكذلك ما قام به مجلس الأمن في عام ١٩٩٢، بإنشاء قوة وإرسالها إلى مقدونيا لأجل حماية

(١) ينظر: قلبي أحمد، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) ينظر: حلا أحمد محمد الدوري، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٣) ينظر: عبد الله الأشعل (عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة| السياسة الدولية)| العدد

١١٧|١٩٩٤) شبكة المعلومات العالمية، تاريخ زيارة ٢٠١٨/٩/٢٣،

<http://digital.ahram.org.ergarticles.aspx2>.

الأقليات هناك^(١). وبذلك يتضح لنا انه يمكن لمجلس الأمن استخدام قوات حفظ السلام من أجل بناء وصيانة السلام سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم في النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحماية الملكيات بصورة خاصة وإذا لم يتم حفظ وحماية حقوق الإنسان سوف يتدخل مجلس الأمن الدولي بصورة التدخل الإنساني الدولي.

المطلب الثاني

التدخل الدولي الإنساني

يعتبر التدخل الدولي بواسطة مجلس الأمن الدولي واستناداً إلى قرارات الأمم المتحدة الوسيلة الثانية من الوسائل غير القضائية لحماية حقوق الإنسان. وإذا كان التدخل الدولي يضرب بجدوره قبل عصر التنظيم، فإنه يطرح تساؤلاً حول مدى تطابقه مع ميثاق الأمم المتحدة، وما مدى نجاح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد قانون حقوق الإنسان من خلال اعتماده لألية التدخل الدولي، لذا سنبين مفهوم التدخل الدولي في هذا المطلب من حيث مفهومه في الفقه الغربي والفقه العربي.

الفرع الأول

مفهوم التدخل

أولاً: المعنى الضيق للتدخل الدولي

يتفق أصحاب هذا المعنى على أن التدخل الدولي لا يحدث الأمن خلال استخدام القوة المسلحة، فاستخدام هذه الأخيرة يمثل الأساس الذي يرتكز عليه التدخل الدولي^(٢). وفيما يلي نورد من التعريفات التي صاغها أصحاب الفقه الغربي ومنهم يرى الفقيه الكولمبي ابيرو (JM.rpes) أن تدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطاتها في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها خطأ معيناً تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل أو لتسوية نزاع معين. ويضيف بأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية

(١) د. يوسف حسن يوسف المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، ط١، (المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين القاهرة) ص ٣٧.

(٢) د. حسام أحمد محمد هنداوي التدخل الدولي الإنساني(دار النهضة العربية، القاهرة) (١٩٩٦) ص ٤٣.

لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها^(١). ويرى الفقيه (Lauterpacht) أن التدخل الدولي هو التدخل المصحوب باستخدام القوة أو التهديد بها، وأنه يجب فهم التدخل الدولي بهذا المعنى الضيق^(٢).

أما الفقه العربي فقد عرف التدخل الدولي دكتور محمد مصطفى يونس "هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف محارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان" ويضيف إلى ذلك القول "والسبب في ذلك واضح أن التدخل الدولي يفترض أنه موجه إلى دولة متهمه بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني" أما الدكتور محمد حافظ غانم فقد كتب يقول يعتبر البعض التدخل العسكرية لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً ويطلق عليه وصف التدخل الدولي، وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن^(٣).

ثانياً: المعنى الواسع للتدخل الدولي

يضيف الفقهاء أصحاب هذا المعنى على استخدام القوة المسلحة، اللجوء إلى وسائل أخرى كالضغط الاقتصادي، السياسي والدبلوماسي، إذ يرون أن التدخل الدولي يشمل كل أشكال التدخل بل أكثر من ذلك فإنهم يضعون قاعدة عامة مفادها أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى الأساليب السابقة حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كان هناك مجال للحديث عن التدخل الدولي^(٤). وفيما يلي نعرض بعض تعريفات التي أوردها الفقه الغربي والعربي: يرى الأستاذ (شارلس روسو Charles Rousseau) التدخل الدولي بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدول أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف أيضاً بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة

(1)R- KHERAD, larevolte du tiers monde sur la scen internationale.

(٢) د. حسام أحمد محمد هندواوي، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٣) د. حسام أحمد محمد الهندواوي، المصدر نفسه، ص ٤٤.

(٤) د. شاهين علي شاهين (التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته)، مجلة الحقوق

الكويتية| العدد ٤ | كانون الأول ٢٠٠٤ ص ٢٦١.

الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري^(١). أما الفقيه (كويفن Koyvin) التدخل بأنه "إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه ويضيف بأن التدخل يمكن أن يأخذ صورة تدخل مسلح أو غير مسلح^(٢). أما الأستاذ (MaroiBettati) يرى أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة فهو يرى من خلال تعريفه للتدخل الدولي أن هذا الأخير هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلاً دولياً، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة^(٣).

أما من جانب الفقه العربي، يرى الدكتور طلعت الغنيمي أن التدخل الدولي هو "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية^(٤). وهو ذات الموقف الذي اتخذته كل من الدكتور حسام أحمد محمد الهنداوي والدكتور شاهين علي شاهين). (وإذا كان من الصعب تأييد فريق على آخر، فإنه لا بد من تحديد موقفنا من الموضوع، فنحن نميل نحو تأييد المعنى الواسع للتدخل الإنساني الذي لا يمكن أن يحدث فقط باستخدام القوة المسلحة، وإنما يمكن أن يحدث أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوطات الدبلوماسية السياسية، الاقتصادية، الإعلامية التجارية وغيرها ما دام الهدف من إجراءاتها وقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة زمن السلم أو زمن النزاع المسلح على أننا نرى أن لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان في تلك الدول مثل فرض الحصار أو المقاطعة الاقتصادية وإنما يستخدم بدلاً من ذلك وسائل من شأنها أن تجبر سياسة تلك الدولة على تغييرها ونرى أنه

(١) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، المصدر سابق.

(٢) إدريس بوكرا، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(3) Lapenalvo, conceptions covietiques de driot K international public

نقلاً عن إدريس بوكرا، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(٤) د. محمد حافظ غانم الوجيز في القانون الدولي العام (دار النهضة العربية القاهرة | ١٩٧٩)

يجب أن يكون التدخل بغطاء شرعي قانوني، وتجدر الإشارة إلى تطبيقات التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن لأسباب إنسانية باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من خلال مجموعة قرارات للتصدي للقمع والاضطهاد الذي تعرضت له شعوب هذه الدول، وقد تمحورت هذه القرارات حول لزوم تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا عبر فكرة التدخل الدولي لأسباب إنسانية، حيث تدخل مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان مثلما تدخل في سنة ١٩٧٧ بشأن انتهاك جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها لسياسة التمييز العنصري وفرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستنداً في ذلك لنص المادة (٤١) من الميثاق^(١). وفي عام ١٩٩٢ اصدر مجلس الأمن قراره رقم (٧٦٥) بسبب ما كان يساوره من قلق بسبب تصاعد أعمال العنف في جنوب أفريقيا، وحث سلطات جنوب أفريقيا على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الأعمال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وفي ٧ آب ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٧٧٢) الذي يعبر فيه عن القلق البالغ إزاء العنف في جنوب أفريقيا بما في ذلك مشاكل بيوت الطلبة والأسلحة الخطيرة وحث قوات الأمن على ضرورة التحقيق في السلوك الإجرامي، وسلوك الأحزاب، والمظاهرات الجماهيرية وقد اتخذ مجلس الأمن العديد من الإجراءات^(٢). ومن ذلك أيضاً قد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٧٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول ١٩٩٠ بشأن المذبحة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بالأقصى الشريف وغيره من الأماكن المقدسة والمعروفة بمذابح المسجد الأقصى^(٣). وقد تدخل مجلس الأمن من خلال مجموعة قرارات للتصدي للقمع والاضطهاد الذي تعرضت له شعوب هذه الدول ومن الأمثلة على ذلك أزمة انتهاك حقوق الأكراد في شمال العراق بعد انتهاء حرب الخليج الثانية بوقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف في ٢/٢٨/١٩٩١^(٤). حيث شهد العراق انتفاضة شعبية عمت مدن كردستان العراق رغبة الاستقلال والتخلص من النظام العراقي وهو ما أدى إلى نزوح جماعي لملايين من المدنيين الكورد إلى الجبال نحو الحدود الدولية الإيرانية والتركية والأمر الذي قد

(١) د. شاهين على شاهين، مصدر سابق، ص ٣٠٢

(٢) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٣) د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، ط١، (دار الكتب القانونية، القاهرة) ٢٠٠١ ص ١٨٨.

(٤) د. شاهين على شاهين، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

يشكل انعكاسات تهدد سلم وأمن المنطقة^(١). وهكذا استند التدخل الدولي لأسباب إنسانية في العراق إلى قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) الصادر في ٥ نيسان ١٩٩١ الذي يعتبر حجر الزاوية للنشاط الإنساني للأمم المتحدة باعتباره صدر لصالح السكان المدنيين المنتهكة حقوقهم في العراق بما يهدد السلم والأمن الدوليين. وذلك من خلال تدفق اللاجئين تجاه الحدود الدولية وعبورها^(٢). والتدخل في الصومال فيما بين عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٤ وذلك من أجل تأمين إيصال المساعدات الغذائية للمحتاجين من فئات الشعب الصومالي بسبب الحرب الدائرة بين مختلف الفصائل العسكرية المتناحرة على السلطة، وذلك تحت مسمى عملية إعادة الأمل في أرض الصومال (Restore hope) وكذلك التدخل في دول وسط أفريقيا أثار المجازر المخيفة التي حدثت في رواندا (١٩٩٣ - ١٩٩٩)^(٣). وقد كان الطابع الذي ميز هذه التدخلات هو هيمنة الدول الكبرى عليها وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث هيمنة هذه الأخيرة على مقاليد السلطة في مجلس الأمن فلم تتمكن التدخلات لصالح خدمة حقوق الإنسان في مثل تلك النزاعات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وإنما انتهزت الولايات المتحدة الأمريكية فرصة الفراغ السياسي واختلال موازين القوى وعف حلفاءها في العالم، وراحت ياراندتها المنفردة وبجبة الدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب تستخدم الأمم المتحدة لخدمة مآربها واستعمال القوة ضد الدول التي ترفض السير وفقاً لوجهتها ومخططاتها.

(١) د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق

الإنسان، ط١، (منشورات جامعة قار يونس، ليبيا|٢٠٠٨) ص ٢٤٧.

(٢) د. ياسين العيوطي، (التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني حالة جنوب العراق

١٩٩١-١٩٩٢) مجلة السياسة الدولية| العدد ١٢٩ | السنة الثالثة والثلاثون| ١٩٩٨)

ص ٦٣.

(٣) د. راقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة

دكتوراه(جامعة عين شمس كلية الحقوق| ٢٠٠١) ص ٣٨٢.

الفرع الثاني

مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة

أرسى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة ٢/٤ ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة ٢/٧، وهما الإطار القانوني لدراستنا لمشروعية التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة. أولاً: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

نصت المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسية لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

غير أنه باستقراء ميثاق الأمم المتحدة يتضح وجود ثلاث حالات أجاز فيها الميثاق الأشخاص القانون الدولي اللجوء إلى القوة وهي نظام الأمن الجماعي، الدفاع الشرعي، استخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري بهدف مباشرة حقهم في تقرير المصير^(١)، وبذلك يخرج التدخل الإنساني من هذه الاستثناءات لتستنتج بذلك عدم مشروعيتها. وبالنسبة لحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن نطاقه الشخصي يشمل أعضاء المنظمة وفقاً لنص الفقرة "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً عن التهديد..." غير أن جانباً من الفقه يوسع من هذا الحظر ليشمل الدول غير الأعضاء، ويؤسس رأيه بحجتين، الأولى أن الفقرة محل الدراسة تعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وعليه فإنه ما يستنتج من لفظ أي دولة هو أنها تشمل الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، أما الحجة الثانية فهي أن نص المادة ٦/٢ من الميثاق تنص على: "تعمل الهيئة على أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين" وبما أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية بعد أحد المبادئ المنصوص عليها، فإن الدول غير الاعضاء في المنظمة ملزمون بعد استعمالها أو التهديد باستعمالها في العلاقات

(١) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط ٢، (دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢) ص ٨٤.

الدولية، وذلك أن الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، وإذا كان الأمر كذلك فإن جانباً آخر من الفقه يرفض التفسير السابق ويصر على أن الحظر السابق يشمل الدول الأعضاء فقط^(١). غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان رقم (٢٦٢٥) الصادر عنها بتاريخ ٢٤ ١٠ ١٩٧٠ والمتعلق بمبادئ القانون الدولية المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢) قد حسمت الموضوع وجاء في الإعلان تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة.... فكما أشار بيرت و رولينج Bert and Roling أن المجموعة الدولية قد حاولت من خلال هذا الإعلان توسيع حظر استخدام القوة ليشمل كل الدول سواء الأعضاء في الميثاق أو غير الأعضاء، ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن العديد من الدول تضرب بهذا الإعلان عرض الحائط لتحاول وتعمل على تحديد وتضييق المجال الشخصي لهذا الحظر ليقصر فقط على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٣). كما وإنه وإذا كانت المادة ٤/٢ قد حظرت اللجوء إلى استعمال القوة أو حتى التهديد فإن هناك فريقاً من الفقه الدولي من ذهب إلى التضييق من المجال الموضوعي لهذا الحظر، وذلك باعتماده لتفسير الضيق للمادة ٤/٢، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن النص السابق يشمل سوى أحد الجوانب الخاصة باستخدام القوة في القانون الدولي العرفي، بمعنى أن الحكم الوارد في هذا النص لم يأت على سبيل الإطلاق، وإنما أجاز استخدام القوة في الحالات التي تتعرض فيها سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة للحظر^(٤)، وعليه فإن القوة المسلحة وفقاً لهذا الاتجاه لمنع حدوث الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان وضع حد لنهايتها يعد مشروعاً، وذلك أن مثل هذا التصرف ذو مجال ضيق ومحدود، أضف إلى ذلك أن الاهتمام بحقوق الإنسان هي مسألة رعاها ميثاق الأمم المتحدة ومنحها مكانة مهمة في أهدافه.

(١) ادريس بوكرا، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢) د. شادية رجا، مصدر سابق، ص ١٤.

(٣) ادريس بوكرا، المصدر السابق، ص ١٢٦.

(٤) د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، (دار وائل

للنشر، عمان | ٢٠٠٤) ص ١٧.

غير أن النقد الذي وجه لهذا الفريق من الفقه الدولي هو اعتمادهم على التفسير الحرفي للفقرة، وهو ما جعلهم يتناقضون مع ما ورد في الأعمال التحضيرية، حيث يقول براونلي أن الأعمال التحضيرية قد أوضحت أن عبارة ضد "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" جاء على سبيل الإطلاق، أي أنها تستبعد كل تدخل يكيف بأسباب خاصة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن عبارة أن التدخل مسموح به إذا لم يكن متعارضاً مع ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت في الفقرة بقولها أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة فهي بمثابة سلاح شهرته الدولة الصغرى في وجه الدول الكبرى، لتضمن عدم تدخلها في شؤونها الداخلية لعملها بأن التدخل يتعارض مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة^(١). ولم يكن للخلاف الفقهي السابق بشأن تفسير الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق اثر في الواقع، فنادرًا ما تدرعت الدول بالتفسير الضيق أو الحرفي السابق الإشارة إليه، فلم تألف الدول التمسك بهذا التفسير ومن الأمثلة على الحالات النادرة التي تدرعت فيها الدول بالتفسير السابق، حالات الولايات المتحدة الأمريكية حيث أبدت هذه الأخيرة إخلاصاً منقطع النظير للتفسير الضيق للمادة ٤/٢ الذي دافع عنه جانب كبير من الفقهاء الأمريكيين، حيث اتخذته ذريعة لتبرير تدخلها في غرينادا سنة ١٩٨٣، فأوضحت داخل مجلس الأمن أن تدخلها العسكري في غرينادا لم يكن مخالف للمادة ٤/٢ من الميثاق، وبررت موقفها بأنه يتعين تفسير هذا النص بما يتفق مع قيم ومبادئ الميثاق، مثل الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فهو نص غير معزول عن باقي نصوص الميثاق، وعليه فإن التدخل كان جائزاً ومشروعاً وغير مخالف للمادة ٤/٢^(٢).

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تبني فقه القانون الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للعلاقات الدولية، وذلك لحماية سيادة الدول من الاعتداء عليها من الدول الأخرى مما يوفر الأمن والاستقرار للمجتمع الدولي، ولم يصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة دولياً إلا في القرن العشرين، حيث تبنته دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر مونتيفيديو Mantevedio في الأوروغواي سنة ١٩٧٣، وذلك من خلال صياغته في اتفاقية خاصة بحقوق الدول وواجباتها لسنة ١٩٣٣ حيث أكدت المادة (٨) من الاتفاقية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية

(١) د. رقية عواشريه، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٢) د. محمد خليل موسى مصدر سابق، ص ٢١.

للدول الأخرى^(١). ليصبح عنصراً قانونياً مهماً في ميثاق الأمم المتحدة الذي أقره في المادة ٢/٧ التي نصت على اليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع^(٢). وقد عرفت صياغة هذه الفقرة عدة مراحل في كل من مؤتمر دمبرت أوكس ومؤتمر سان فرانسيسكو، حتى تصل إلى ما هي عليه الآن، حيث كان القصد من إدراجها هو تقييد اختصاصات الأمم المتحدة بقيد الاختصاص الداخلي للدول ليشمل هذا القيد جميع أوجه نشاط المنظمة وموجه لكافة فروعها وهيئاتها، وفي تكريس المبادئ القانون الدولي التي تلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى^(٣)، وهو ما يسمى بالمجال المحفوظ أو المحجوز للدول^(٤)، غير أن المادة ٧/٢ لم تحدد هذا المجال كما لم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية، مما أدى إلى ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة سواء من جانب هذه الأخيرة أو من جانب الدول فالنسبة لهذه الأخيرة فإنها تطالب دوماً باختصاصها وحققها في تحديد المسائل التي تدخل في اختصاصها وهو ما جعلها تعتبر أي موضوع تدرسه منظمة الأمم المتحدة يعد من قضاياها الداخلية، وذلك رغبة في تأكيد سيادتها واستقلالها وحمايتها منكل أشكال التدخل التي تقوم بها الدول الأجنبية أو منظمة الأمم المتحدة، أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فقد كانت تسعى هي الأخرى إلى تأكيد وجودها وتطويره بأن وصلت أحياناً إلى أن تتعدى على الاختصاص الداخلي للدول وعلى بعض أجزاء سيادتها في كل مرة تدخل في نزاع مع الدول وذلك بأن لا تعترف بالطابع الوطني للنزاع وتؤكد اختصاصها في المقابل^(٤). كما تطرح المادة ٧/٢ مشكلة توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة فبسبب غموض المادة في هذا الشأن فإنه

(١) د. شادية رحاب محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الإنساني على طلب الماجستير (جامعة باتنة، كلية الحقوق | ٢٠٠٦-٢٠٠٧) ص ١٣.

(٢) ادريس بوكرا، مصدر سابق، ص ٩١.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج ١، ط ١. (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية | ٢٠٠٠) ص ٨٣.

(٤) ادريس بوكرا، المصدر السابق، ص ٩٢.

ينتج عن ذلك إما أن تقرر الدول بأنها هي المختصة بتحديد مجالها المحفوظ، وبالتالي يظهر خطر عم إمكانية اهتمام المنظمة بأية مسألة وإما أن يعترف للمنظمة باختصاصها وحدها دون الدول، وبالتالي ينعدم المجال المحفوظ للدول^(١). وفقا للمادة ٧/٢ فإن حظر التدخل الوارد هو حظر على سبيل الإطلاق بمعنى أنه يشمل كل أنواع التدخل العسكري منها وغير العسكري، وبذلك يدخل التدخل الإنساني تحت هذا الحظر، ولذلك حاول الفقه أعمال نظرية التدخل الإنساني على مبدأ الدفاع الشرعي لحماية الأقارب أو العشيرة وقد أسس هذا الجانب من الفقه موقفه هذا على المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بدعوى أن هذا الأخير لم يقيد حق الدفاع شرعي^(٢). فحاولوا بذلك من الحماية التي تضمنتها هذه المادة إلى بعض الجماعات التي ترتبط برابطة الجنس الديانة، اللغة أو الثقافة بغض النظر عن رابطة الجنسية، غير أن هذا الجانب من الفقه واجه انتقاداً شديداً مؤداه أن المادة (٥١) تضيف صفة المشروعية على هذا التدخل، فهي قد حددت وبصراحة بأن الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي يكون فقط في حالة واحدة هي حالة الهجوم المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة، كما أعطت للدولة في الوقت ذاته استخدام حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي في حالة العدوان عليها، وهو ما لا يمكن القول معه بأن المعاملة السيئة من الدولة لرعاياها تشكل هجوماً مسلحاً ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة، وما يجعل الأمر محسوماً هو موقف محكمة العدل الدولية حيث أكدت من خلال قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية بنيكارغو عام ١٩٨٦ أنه "لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو ميثاق الأمم المتحدة أي حق يسمح بأعمال الدفاع الشرعي الجماعي لوضع حد لأوضاع لا تشكل عدواناً مسلحاً"^(٣)،

(١) د. رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،

رسالة دكتوراه (جامعة عين شمس كلية الحقوق|٢٠٠١) ص ٣٩٩.

(٢) تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقض الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما.

(٣) ادريس بوكرا، مصدر سابق، ص ٩٢.

وقد حظي مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية بتأكيد العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعل أشهرها:

١- القرار رقم (٢٦٢٥) الصادر بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٧٠ السابق الإشارة إليه الذي

شدد على عدم جواز قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ولا يقتصر الأمر على التدخل العسكري وإنما يشمل كل أشكال التدخل أو التهديد بها والموجه ضد كيان الدولة أو أحد عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ولا يتماشى مع قواعد القانون الدولي^(١) ومن صور التدخل المباشر، استعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة في حالة الحرب الأهلية، أو تقديم المساعدات العسكرية للدولة ما في نزاع مع دولة أخرى نزاع دولي وبعد التدخل المباشر من أهم التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره، كما يعد من أخطر الوسائل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أما التدخل غير المباشر فهو لا يقل خطورة عن المباشر ويتم عن طريق القيام بالأعمال التالية:

أ- استعمال حكومة إحدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق تحريضهم واثارتهم ضد حكومة بلدهم، كما تعمل على تحريضهم على إحداث الاضطرابات والقتال وتغذية نار الحرب الأهلية في البلاد.

ب- تقديم الدعم لمواطني الدولة المتعرضة للتدخل للقيام بنشاطات من شأنها تخريب البلاد كالأسلحة المال، المؤونة وتنظيم تدريبهم في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى.

ت- قيام الحكومات الأجنبية بتشجيع ونشر الدعايات عن طريق صحفها وإذاعاتها ضد دولة أخرى، وذلك بالسماح لمواطنيها أو لمواطني الدولة المعترضة للتدخل بالقيام بهذه الأعمال الدعائية^(٢).

(١) د. رقية عواشيرة، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

(٢) ادريس بوكرا، مصدر سابق، ص ٢٢٠-٢٢١.

٢- القرار رقم (١٢٣١) الصادر في ١٩٩٦ المتعلق بعدم مقبولية التدخل في المسائل الخاصة بشؤون الدول الأخرى وحماية استقلالها وسيادتها، الذي نصت الفقرة الأولى منه على أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية^(١)، ونحن من جانبنا نرى أن التدخل سواء كان مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية للدولة أو الخارجية يمكن أن نحدد بعض المسائل الداخلية وباعتبارها يحفظ التدخل فيها، وهي: شكل الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري لغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية، وكذلك الأمور المالية والإدارية. أما المسائل الخارجية والتي تعتبر في الأصل مسائل داخلية منها تأييد الكفاح التحريري ضد الإستعمار، إقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها قبل ممارسة التدخل الإنساني

هناك جملة من الشروط يتعين توافرها لإمكانية ممارسة التدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الانسان وهي:

١- يتعين أن يكون التدخل الإنساني آخر إجراء يتم اللجوء إليه بحيث يتم استنفاد كافة الحلول، وهو ما جعل بعض الفقهاء يذهب إلى القول بأن القرار رقم (٦٨٨) الصادر في ١٩٩١/٤/٥^(٢)، من مجلس الأمن ضد العراق، لا يعد تدخلاً إنسانياً لأنه لم يكن آخر حل.

٢- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي سيتم التدخل فيها غير أن هذا الشرط قد لا يمكن توافره في حالات معينة مثل حالة انهيار الدولة، وبذلك لا توجد سلطة فعلية

(١) د. رقية عواشريه، مصدر سابق، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٢) د. رقية عواشريه، مصدر سابق، ص ٤١٧.

تعرض عليها فكرة التدخل لتبدي موافقتها أو رفضها، مثل ما حصل في الصومال حتى وإن كانت هناك سلطة فعلية، فقد تتعنت الجهة المتدخلة فتدخل رغم معارضة الحكومة مما يجعل هذا الشرط مجرد حبر على ورق وخاصة أمام الدول الكبرى، مثلما هو الحال بالنسبة للقرار ٦٨٨ حيث رفضه العراق واعتبره تدخلاً في شؤونها الداخلية وتهديداً لسيادة وحدة أراضيها.

٣- أن يكون الهدف المرجو من التدخل هو حماية حقوق الإنسان وليس تحقيق أهداف أخرى مثل أحداث تغير في هيكل السلطة، أو زعزعة استقرار المجتمع^(١) غير أنه شرط صعب التحقيق، فكم من تدخلات تمت بأهداف معلنة كان شعارها حماية حقوق الإنسان غير أن أهدافها الخفية والحقيقية كانت لتحقيق أهداف مصلحة وسياسية، فمثلاً بالنسبة للأزمة العراقية، لم يكن القرار رقم (٦٨٨) الصادر عن مجلس الأمن يهدف إلى حماية حقوق الأكراد العراقيين بقدر ما كان يهدف إلى تغير بنية السلطة في المجتمع العراقي وهو ما يشهد عليه تردي الأوضاع في العراق إلى يومنا هذا.

٤- يتعين أن يتناسب الفعل المهدد بالخطر مع طبيعة الرد المطلوب، أي أن يتم تقدير فيما إذا كانت المنافع التي ستترتب عن الرد عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في دولة ما أكثر من الأضرار الناجمة عن التدخل، غير أنه ما يعيب على هذا الشرط هو صعوبة إعماله، ذلك أن تقييم وتقدير المنافع والأضرار لا يمكن ضبطه بتلك الدقة، فهو لا يظهر إلا بعد التدخل^(٢). كما هو الحال بالنسبة للقوات البلجيكية العاملة في Unosom II بحيث قامت الأخيرة بقتل أكثر من ٢٠٠ صومالي في كيسمايو كما ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصوماليين كأعمال القتل والاعتصاب والإعدامات التعسفية، مما دفع الصوماليين إلى النزوح إلى البلدان المجاورة كاثيوبيا

(١) د. رقية عواشيرية المصدر نفسه، ص ٤١٨.

(٢) د. أميرة عبد الفتاح الدحل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الرب الباردة، دراسة الحالات العراق، الصومال، والسودان قضايا حقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (دار المستقبل العربي، القاهرة | ١٩٩٧) ص ٨٣.

وكينيا، حيث لاقوا المعاملة السيئة من سلطات البلدان^(١). كما نرى من جانبنا أن هذه الشروط تبقى عاجزة وغير كافية بسبب عدم وجود آلية محددة توكل إليها مهمة التحقيق مما يؤدي إلى اتخاذ اجراءات موحدة وتقضي على التفسيرات المختلفة بخصوص تحقيق هذه الشروط حيث تكون مبنية بالدرجة الأولى على المصالح الخاصة للدول الراغبة في التدخل، ولا سيما الدول الكبرى.

البحث الثالث

الوسائل القضائية

تنوعت تجربة مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحيث دخل مجال القانون الدولي الجنائي قصد حماية الإنسانية من أي انتهاك جسيم لحقوقها، سواء كان ذلك وقت السلم أو أثناء الحرب. فقد عرضت العدالة الدولية في السنوات الأخيرة قضايا هامة وعديدة تتعلق بتوجيه التهم للمسؤولين عن المأساة والمجازر الشنيعة التي ارتكب في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، بغض النظر عن مركزهم ومناصبهم، فوجهت التهم لوزراء والقادة العسكريين ول كبار المسؤولين في هذه الدول، ولم تعفهم صفاتهم الرسمية من المحاكمة، بل أكثر من هذا فهم حوكموا حتى على الأعمال التي اقترفها الجنود والميليشيات في هذه الدول وإضافة إلى ما شهدته المجتمع الدولي من حضور القضاء الدولي الجنائي الدائم والممثل لقضاء المحكمة الجنائية الدولية والتي كرسست لجميع المبادئ التي جاءت بها المحاكم الجنائية المؤقتة وجاءت بمبادئ مهمة على صعيد العدالة الجنائية^(٢). وسنتناول في هذا المبحث وسيلتين تتمثل الأولى في محاكم جنائية مؤقتة في المطلب الأول ومحاكم جنائية دائمية في المطلب الثاني.

(١) د. أميرة عبد الفتاح مصدر سابق ، ص ٨٥.

(٢) بلول جمال النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي رسالة ماجستير (كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو | ٢٠٠٣) ص ٤٥.

المطلب الأول

الحاكم الجنائية المؤقتة

نتيجة لأهمية هذه المحاكم سنتحدث عنها من خلال ذكر مفهومها وإنشائها والأساس القانوني، أعمال المحاكم الجنائية الخاصة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول

مفهوم الحاكم الجنائية المؤقتة

تعرف المحاكم المؤقتة بأنها تلك المحاكم المنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والتي ينحصر اختصاصها بإقليم دولة معينة ولمدة زمنية محددة، وأبرز مثال على هذا النوع من المحاكم هما المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث يقوم مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم ويعتمد بشكل عام على إرادته المنفردة لأجل انجاز المهام الملقة على عاتقه، تلك المهام التي لا يحق لغير مجلس الأمن أن يقوم بتنفيذها ويعبر عن إرادته المنفردة في قرارات تصدر عنه ، فالقرارات تعد من الوسائل التي يعتمد عليها مجلس الأمن في ممارسته لوظائفه، لاسيما وإن قرارات مجلس الأمن تتميز بالقوة التنفيذية، أي أنها تمتلك قوة النفاذ لمجرد إصدارها من مجلس الأمن وتكون قطعية، فهي لا تحتاج لتدخل إرادة أخرى لإعطائها القوة بالتنفيذ، فمجلس الأمن استخدم القرارات لإنشاء المحاكم المؤقتة وأن الظروف التي تمثلت بالانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان والقانون الإنساني سواء في يوغسلافيا أو رواندا دفعت مجلس الأمن لإصدار قرارات تقضي بإنشاء هذه المحاكم وعليه فنتيجة للظروف التي مرت على كل من يوغسلافيا ورواندا والتي شكلت انتهاكات لحق الإنسانية عمد مجلس الأمن إلى إصدار قرارات تضمنت إنشاء المحاكم المؤقتة لكي يعاقب مرتكبي الانتهاكات التي حصلت في هذه الدول^(١). ونحن نرى أنه لا يمكن لجهة تنفيذية كمجلس الأمن أن تنشئ هيئات قضائية لما قد تلعبه السياسة من دور في هذا المجال ونرى أن يترك هذا الأمر للجمعية العامة.

(١) أسيل شاكر على الاختصاص الضمني وأثره في تطوير وظائف الأمم المتحدة، رسالة ماجستير (كلية الحقوق، جامعة الموصل) ص ٧٠.

الفرع الثاني

مجلس الأمن وصلاحيته في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة

دفعت الأحداث المأساوية في كل من يوغسلافيا ورواندا المجلس المعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

١- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بيوغسلافيا: نتيجة الحروب وأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي تزامنت مع تفكيك يوغسلافيا السابقة ووقوع جرائم وحشية وانتهاكات بحق الإنسانية أدى ذلك إلى قيام مجلس الأمن بالتدخل وإصدار مجموعة من القرارات منها أدى إلى إصدار القرار رقم (٧٨٠)^(١) قام بموجبه تشكيل لجنين من لجان تقصي الحقائق الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم دولية^(٢). فقام مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ بإصدار القرار رقم (٨٠٨) والصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٣ الخاص بإنشاء محكمة دولية مؤقتة وذلك لأجل معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات أو الأحداث والتي هي وقعت ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أراضي الجمهورية اليوغسلافية^(٣). حيث اعتبر مجلس الأمن أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك أصدر القرار رقم (٨٢٧) الذي يقضي بإنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع.

٢- المحكمة الدولية المؤقتة برواندا: فرضت الأحداث التي دارت في رواندا قيام مجلس الأمن في إنشاء محكمة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا، فكان نتيجة الأحداث الدامية التي دارت هناك في الفترة الواقعة بين السادس من نيسان والسابع عشر من تموز عام ١٩٩٤ والتي على أثرها قام مجلس الأمن بإجراء مناقشات حول إنشاء محكمة

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) الصادر في ١٠٦ ١٩٩٢ المتعلق بحالة يوغسلافيا.

(٢) د. عبد الله عبو على دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط١ (دار دجلة للنشر، ٢٠١٠) ص ٢١٢.

(٣) د. عروبة جبار الخرزجي القانون الدولي لحقوق الإنسان (دار الثقافة والتوزيع، عمان) ٢٠١٠ ص ٥٠٥.

جنايئة مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات برواندا لذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٩٣٥) عام ١٩٩٤^(١) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الحرب بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية. فقدت بذلك تقريرين للأمين العام أكدت فيهما على وجود أعمال إبادة^(٢) واستناداً على هذين التقريرين أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٩٥٥)^(٣). الذي اعتبر فيه أن الحالة في رواندا أصبحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومتصرفاً فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد طلب الحكومة الرواندية قرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية^(٤).

٣- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (سيراليون): إن الانتهاكات والخروقات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي رافقت النزاع في سيراليون فضلاً عن التدخلات الخارجية وخصوصاً من ليبيريا المجاورة وعدم التزام أطراف النزاع بالقواعد الدولية وانتهاكاتهم المستمرة لحقوق الإنسان، كل ذلك فتحت الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون عام ٢٠٠٠ مفاوضات في شأن محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي، مما استدعى تدخل مجلس الأمن لاعتبار النزاع في سيراليون يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. فقد طلب حكومة سيراليون في الرسالة الموجهة من الرئيس السيراليوني إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ حزيران ٢٠٠٠ المساعدة من المتحدة في إنشاء محكمة

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٩٣٥) الصادر في ٣/١٩٩٤٧ المتعلق بحالة رواندا.

(٢) د. عبد الله عيو سلطان، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) المؤرخ في ١١/٨/١٩٩٤ المتعلق بحالة رواندا.

(٤) د. جمال مانع عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر

لحفظ السلم والأمن الدوليين، زيارة الموقع في تاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١٨،

<http://www.legalwbforum.com/ar/node/227>

قوية تلبي أهداف العدالة وتضمن السلام الدائم في سيراليون، حيث أصدر مجلس الأمن قراره (١٣١٥) في ١٤/٨/٢٠٠٠ استناداً إلى الفصل السادس من الميثاق وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين^(١). وفي ١٠٤/٢٠٠٠ قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون، وقدم مسودة النظام الأساس للمحكمة والاتفاقية مع حكومة سيراليون، وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكياً مختلطاً سوف يكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ ٣٠/١١/١٩٩٦^(٢).

الفرع الثالث

المحاكم الجنائية المؤقتة والأساس القانوني لإنشائها

بعد أن بينا أن المحاكم الخاصة يتم إنشائها عن طريق إصدار قرار من مجلس الأمن كان لا بد لنا البحث عن الأساس القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الأمن لإنشاء المحاكم المؤقتة، أي المبرر القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم. رغم أهمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن بإنشاء المحاكم إلا أن البعض قد اعترض على قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم على فرض أن الميثاق لم ينص على إعطاء مجلس الأمن هكذا صلاحية، أي كيف يقوم مجلس الأمن بإنشاء المحاكم المؤقتة، رغم عدم ذكر الميثاق بإعطاء هذه الصلاحية لمجلس الأمن.

للإجابة على ذلك نقول أن وقوع الجرائم والكوارث والتي تؤدي إلى انتهاكات جسيمة بحق الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي حتماً تنعكس أثارها وبشكل مباشر على الأمن الدولي واعادتهما إلى نصابهما وتدخل مجلس الأمن يتم وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق مستخدماً القوة المسلحة في ذلك،

(١) د. محمد ناظم داؤد النعيمي العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (جامعة الموصل، كلية الحقوق | ٢٠١٠) ص ٥٥-٥٦.

(٢) د. عبد الله على عبو سلطان، مصدر سابق، ص ٢١٤.

وبما أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يحق له أن يستخدم أو يتخذ أي إجراء أو وسيلة تمكنه من ممارسة دوره في السلم والأمن الدوليين إذ أن مجلس الأمن يعتمد على تدابير متنوعة للقيام بوظيفته الأساسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما فضلاً عن مسألة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن الطريق الأسلم هو توجيهه لتشكيل محاكم قضائية تشكل من أشخاص محترفين يحققون في هذه التهم ويتم من خلالها مساءلتهم، لذلك فقيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم المؤقتة هو ليس لأجل معاقبة مرتكبي الانتهاكات فحسب بل لأجل ردع كل من تسول له نفسه أن يرتكب هكذا نوع من الانتهاكات مستقبلاً، وإن مجلس الأمن استند على أساس قانوني هو تدابير الفصل السابع من الميثاق^(١). وكذلك نستطيع إضافة ما جاء في المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة كسند قانوني والتي نصت بشكل صريح يحق للمجلس أن ينشئ الفروع الثانوية التي تساعد في تأديته لوظائفه فقد أعطت هذه المادة لمجلس الأمن الصلاحية الكاملة في إنشاء الفروع التي يرى المجلس إنها تساعد في أداءه لمهامه ومن ذلك فقام مجلس الأمن وباستناده على هذه المادة باعتبارها كسند قانوني ثاني لإنشاء المحاكم المؤقتة^(٢). وكذلك يمكننا إضافة حالة الاستعجال الملحة والتي تتطلب التدخل الفوري نتيجة لخطورة الأحداث أو الانتهاكات القائمة والتي لا تتحمل انتظار لعقد اتفاقيات دولية أو اللجوء للمحاكم الدولية لأجل التصدي لها، لذلك يجب سلك طريق أسهل ولا يأخذ وقت طويل وتفاقم الأحداث^(٣)، كذلك فإن أهمية تطبيق ما يعرف بالضرورة القانونية والتي تتمثل بوضع فكرة المسؤولية الجنائية الدولية حيز التنفيذ من خلال معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات خصوصاً الواقعة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(٤). وعليه إن قيام مجلس الأمن وبمجرد إدراجه وتوضيحه لخطورة الأحداث والانتهاكات التي حصلت في يوغسلافيا ورواندا جعلت الدول

(١) أسيل شاكر على مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) ينظر: المادة (٢٩) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٣) ينظر: أمير بركاني مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية،

رسالة ماجستير (كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبلدية | ٢٠٠٦) ص ١٦.

(٤) ينظر: د. محمد ناظم داؤد النعيمي العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية. رسالة ماجستير (جامعة الموصل، كلية الحقوق | ٢٠١٠) ص ٣٢.

تفسح المجال لمجلس الأمن لكي يمارس دوره بالتدخل سواء لتطبيق الأحكام الواردة في الفصل السابع أم لتطبيق أحكام وإجراءات أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أهم التطبيقات العملية لمعاقبة منتهكي قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا حيث تميزت المحكمة بجانب كبير من الأهمية في مجال ردع الانتهاكات التي ارتكبت بطريقة وحشية وعلى نطاق واسع، لتكون أول محكمة دولية تقرر المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب تلك الجرائم^(١). بغض النظر عن مراكزهم ومناصبهم الرسمية وكانت التهمة الموجهة للمجرمين هي ممارسة التعذيب والقتل والمعاملة القاسية والاعتصاف، وارتكاب جرائم التصفية العرقية والتصفية الإثنية، وأضيفت إلى هذه التهم تهمة ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، بسبب الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليبيتشي (Celebici) لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام ١٩٩٢ من قتل وتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً التهم لكل من (هاريم ديلا ليتش) و (زدرافكو موتستنو هازيم ديليلتش) و (اساد لندجو) وبدأت محاكمتهم في ١٠ آذار ١٩٩٧ وصدر الحكم في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٧ ويعد أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة^(٢).

محاكمة راتكو ملاديتش (Ratkamladic):

أدانت المحكمة سنة ١٩٩٥ (ملاديتش) قائد قوات صرب البوسنة خلال حرب البوسنة بين سنتي ١٩٩٢-١٩٩٥ بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد

(١) سعد درويش دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات الدولية السلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس | ٢٠١٤) ص ١٧١.

(٢) أصدرت المحكمة عقوبة بالسجن لمدة ١٥ سنة لهاريم ديلا ليتش كونه عنصراً مؤثراً في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته وأهانته للمحتجزين في معسكر (شيليبيتشي (Celebici) واعتبرته مسئولاً عن ١١ تهمة بالقتل مع سبق الإصرار والتعذيب والاعتصاف والمعاملة القاسية وإحداث معاناة شديدة، ينظر: النقيرات عبد القادر العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط ٢ (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر | ٢٠٠٧) ص ١٨٣-١٨٥.

الإنسانية في (سربرينيتشا) التي قتل فيها (٨٠٠٠) مسلم، بدأت محاكمته في ١٦ أيار ٢٠١٢ بعد اعتقاله وتسليمه للمحكمة^(١).

محاكمة (سلوبودان ميلوزوفيتش (Slobodan Milosevic):

أصدرت محكمة يوغسلافيا سابقاً قراراً في ٢٢ أيار ١٩٩٩ تتهم فيه الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة أثناء النزاع اليوغسلافي لتسببه في المجزرة التي وقع ضحيتها حوالي (٨٠٠٠) فتى ورجل مسلم^(٢). ويعتبر إصدار الأمر بالقبض ضد (ميلوزفيتش) الأول من نوعه ضد رئيس دولة وقد تم اعتقاله في ١ نيسان عام ٢٠٠١ وتسليمه إلى المحكمة بتاريخ ٢٩ حزيران، وتوفي في ١١ آذار ٢٠٠٦ في سجنه بلاهاي قبل محاكمته^(٣).

بالنسبة لرواندا: تمت محاكمة العديد من المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، نجد منها :

محاكمة جون كامبيندا (Jean Kambinda)

أصدرت محكمة رواندا بعد يومين من صدور الحكم على المتهم (أكاسيو) حكماً ثانياً على (كامبيندا) في ٤ أيلول لعام ١٩٩٨ الذي كان يشغل منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة ما بين ٤ نيسان إلى ١٧ كانون الأول ١٩٩٤^(٤). بينما تم توقيفه في كينيا في ١٨ كانون الأول ١٩٩٧ بتهمة الاشتراك والتحرير المباشر على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في حق أبناء قبيلة (التوستي) (٥٠٠٠٠٠) مدني في غضون ١٠٠ يوم واعتداءات جنسية وبدنة ونفسية ضدهم وإبعاد السكان المدنيين. وقد اعترف (كامبيندا) أمام الغرفة الابتدائية أنه مذنب من أجل الحصول على تخفيف العقوبة، لكن الغرفة الابتدائية في المحكمة تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة حول الجرائم التي

(١) ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولية في محاربة الإفلات من الأمل للطباعة والنشر، الجزائر | ٢٠١٣) ص ٧٢.

(٢) أحمد بوغانم الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني (دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع | ٢٠١٣) ص ١٤٦.

(٣) بن حفاف إسماعيل، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير (كلية الحقوق جامعة الجزائر | ٢٠٠٦-٢٠٠٧) ص ٨٠.

(٤) ولد يوسف مولود، مصدر سابق، ص ٧٦.

ارتكبتها المتهم تبطل الظروف المخففة، وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد^(١). وعليه أطلق على جريمة الإبادة في هذا الحكم بـ (جريمة الجرائم)^(٢).

بالنسبة لسيراليون تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون سنة ١٩٩٨، بقرار من مجلس الأمن بموجب القرار (١٣١٥) لعام ٢٠٠٠ حيث تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء مفاوضات مع حكومة سيراليون لأجل إبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، للنظر في الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المقترفة في سيراليون في الفترة الممتدة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢^(٣). وجهت المحكمة التهم إلى العديد من مرتكبي الإبادة وجرائم ضد الإنسانية ومختلف انتهاكات حقوق الإنسان كما قامت بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون، وأهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون أنها حاکمت (تشارلي تيلور) رئيس ليبيريا السابق عن مسؤوليته في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون، التي خلفت (١٢٠) ألف قتيل منذ عام ١٩٩١ إلى غاية ٢٠٠١، حيث أُلقت القبض عليه سنة ٢٠٠٣ وأدانته في ٢٦ / ٤ / ٢٠١٢ بعدة جرائم منها: القتل والاعتصاب وتجنيد الأطفال في النزاع المسلح^(٤).

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سنتناول في هذا المطلب دور مجلس في الإحالة والتأجيل ، والتطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان. فيما يلي:

(١) ولد يوسف مولود. المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٢) عرضت المحكمة الجنائية لرواندا مرة في القانون الدولي جريمة الاعتصاب، واعتبرته من الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية إذا ارتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية، ينظر: محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية، ط١(دار الراهية للنشر والتوزيع، الأردن | ٢٠١٢) ص ٢٤٦.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (١٣١٥) الصادر في ١٤/٧ ٢٠٠٠ المتعلق بحالة سيراليون.

(٤) ولد يوسف مولود، مصدر السابق، ص ٧٦.

الفرع الأول

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

إن الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة في النظام الأساس، إلا أن أهم هذه الحالات هي ارتباط المحكمة بمجلس الأمن في الحالات التي منع فيها نظام روما الأساس لمجلس الأمن سلطة الإحالة في قضية معينة على المحكمة لإجراء التحقيق فيها من قبل المدعي العام^(١)، وبذلك فقد نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية ... إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت^(٢) وعليه فإن إحالة قضية ما إلى المحكمة لا يجعلها تتقيد بالشروط الواردة في المادة (٢/١٢) من النظام الأساس وهي: ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة ورغم أن منح هذه السلطة وهي الإحالة تتضمن خطورة متمثلة بإحداث التعطيل للعمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ومن ثم سوف يؤدي إلى سلب الاختصاص الأصلي من القضاء الوطني، وهذا من جانب آخر فإن الإحالة من مجلس الأم يسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساس للمحكمة، إلا أن مجلس الأمن يمارسها بوصفه الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن أي قضية يرى مجلس الأمن إنها تهدد الأمن والسلم يقوم بإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية^(٣). وعليه لكي يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صحيحاً لا بد من توافر شروط معينة وحسب ما جاء في (١٣) ف (ب) من النظام الأساس للمحكمة.

الشرط الأول: أن تكون الإحالة من مجلس الأمن أي لا يجوز لأي جهة أخرى غير مجلس الأمن أن تقوم بالإحالة، فقد أعطى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة

(١) د. ضاري خليل محمود باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون، قانون

الهيمنة (مطبعة بغداد، ٢٠٣) ص ١٩٥.

(٢) ينظر: المادة (١٣/ ف ب) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) ينظر: المادة (١٢/٢) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

لمجلس الأمن حصراً وعلى سبيل الإنفراد^(١). وذلك لأن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وله باتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق وحسب المادة (٣٩) من الميثاق، وهو ما يبرر ذلك قبول الدول الأعضاء بقرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق أحكام هذا الميثاق عملاً بالمادتين (٢٥) و (٤٩) من الميثاق^(٢).

الشرط الثاني: أن تتعلق بجريمة أشار إليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالرجوع إلى المادة (٥) نجد أن هذه الجرائم تقتصر اختصاص المحكمة، وهي:

١- جريمة الإبادة الجماعية.

٢- الجرائم ضد الإنسانية.

٣- جرائم الحرب.

٤- جريمة العدوان^(٣).

الشرط الثالث: أن تكون الإحالة بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: فقد اشترط نظام روما الأساس على مجلس الأمن هو من يقوم بالإحالة أن يستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتي تتضمن المواد (٣٩) و (٥١) والتي جاءت تحت عنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإحلال به ووقوع العدوان فقد تضمنت الأعمال والتدابير التي يرى مجلس الأمن الضرورة باتخاذها خاصة في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع من دولة ما يعد من أعمال العدوان سواء كانت هذه التدابير باستخدام القوات المسلحة أو بدونها وعند الإشارة لأحكام الفصل السابع فلا بد هنا من أن يفصل مجلس الأمن بين ما هو قانوني وبين ما هو سياسي وبين اختصاصات المجلس واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لأن نظام روما الأساس لم يفصل بين عمل مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية لذلك يكون الاعتماد هنا على قرار مجلس الأمن

(١) ينظر: د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، ط١، (دار

النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٦) ص ٩٥.

(٢) ينظر : المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) ينظر: المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سواء بالإحالة أو التأجيل والذي بدوره لا بد أن يشير إلى المادة (١٣/ ف ب) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية^(١).

الشرط الرابع: أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقاً للميثاق. لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر لوسيلة مجلس الأمن في استصدار قرار الإحالة للمدعي العام، وهذا يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراء التصويت. من ذلك ما تنص عليه المادة (٢٧) الفقرة (٣) من ميثاق من أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين^(٢).

الشرط الخامس: حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ولأجل إحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام هو أن يبدو لمجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولفظ (يبدو) المستخدم في نص المادة (١٣) الفقرة (ب) يفهم في سياق التشريعات الجنائية الوطنية تحت معنى الشبهات والإمارات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة من حيث وقوعها فعلاً أو نسبتها إلى فاعلها، وما يؤكد الأخذ بهذا المعنى أن واضعي نظام روما الأساس قد استعملوا كلمة يبدو في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣) من نظام الأساس للمحكمة فما يطبق في القانون الوطني من قواعد خاصة شبيهة ارتكبت الجريمة وأدانتها يطبق على الجريمة الصادرة بشأنها قرار الإحالة^(٣).

أما بالنسبة لخطورة الأثر الذي يترتب على عمل المحكمة وذلك عندما يمارس مجلس الأمن سلطته بتأجيل التحقيق كان لا بد من وضع شرط تلزم مجلس الأمن التقيد بها، وهي:

١- أن يكون التأجيل في صورة قرار صادر من مجلس الأمن: أي أن مجرد صدور تصريح من رئيس المجلس أو مجرد أن يقوم مجلس الأمن بمناقشة النزاع أو فحصه فلا بد هنا من المحكمة أن تتوقف عن النظر بالمسالة وعليه فإن حصر صدور القرار من مجلس

(١) أسيل شاكر علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) محمد ناظم داؤد النعيمي، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٣) ينظر: المادة (١٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

- الأمن فقط لأجل التقليل من حالات التأجيل بدون مبرر، لذلك فالقرار يجب أن يصدر من مجلس الأمن وبيجامع الأعضاء الدائمين^(١).
- ٢- أن يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن طلباً واضحاً وصريحاً بهذا المعنى أي التأجيل.
- ٣- أن يكون التأجيل والإرجاء لمدة اثني عشر شهر (قابلة للتجديد لمدة مماثلة).
- ٤- أن يكون قرار التأجيل صادراً من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٢).

الفرع الثاني

التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية

لقد باشرت المحكمة الدولية الجنائية المهام الموكلة لها بموجب نظامها الأساسي وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث تلقت المحكمة الدولية حتى عام ٢٠٠٥ أربع قضايا مطروحة أمامها انطوت على انتهاكات جسيمة الحقوق الانسان منها ما تمت إحالته من طرف الدول الأطراف في النظام الأساس ومنها ما تمت إحالته من طرف مجلس الأمن^(٣).

أما بالنسبة للقضية المحالة من طرف جمهورية كونغو الديمقراطية لقد باشر المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية التحقيق الأول في ٢٣ حزيران ٢٠٠٤ بناء على رسالة وجهت له من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهنا نتساءل عن واقع الجرائم المرتكبة في هذه الدولة؟ وموقف المحكمة الدولية الجنائية إزاء هذه الجرائم؟ لقد عان السكان المدنيون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين شهدوا مقاتلين من نحو عشرين فصيلاً مسلحاً يتقاتلون من أجل السيطرة على الأرض والموارد من جرائم

(١) ينظر: مازن عثمان الجميلي المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير (كلية الحقوق جامعة بغداد|٢٠٠٧) ص ٧٣.

(٢) ينظر: المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) د. عمر محمود الخزرجي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان|٢٠٠٨) ص ٢٥٢.

الاعتصاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غيرها من الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني^(١).

وقد تعرض الكثير من الأشخاص دون تمييز بين كبار أو أطفال أو حوامل إلى حالات اعتقال تعسفي دون سند قانوني في كل أنحاء الكونغو، فضلاً عن تعرضهم للتعذيب، كما تعرض المناضلين في سبيل حقوق الإنسان الذين انتقدوا الوضع السيئ إلى الاحتجاز دون سند قانوني أو تهمة موجهة لهم^(٢).

أما موقف المحكمة الدولية الجنائية من هذه الجرائم بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٠٤ قام المدعي للمحكمة لويس مورينو اوكامبو (بفتح تحقيق الأول المتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو منذ ١ تموز ٢٠٠٢ ، ذلك لأن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد دخولها حيز النفاذ. وقد أكد المدعي العام في هذا الصدد إن فتح هذا التحقيق يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية وضماناً لحماية الضحايا، مع العلم أن هذا القرار قد تم أخذه بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الدول والمنظمات الدولية. وفي تشرين الأول ٢٠٠٤ وقعت المحكمة الدولية الجنائية وحكومة الكونغو الديمقراطية اتفاقاً يسمح للمحكمة ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الدولة، حيث بدأت هذه التحقيقات بالفعل في إقليم (اتوري) ومنذ بدء هذه التحقيقات وحتى سنة ٢٠٠٥ لم توجه المحكمة أي اتهام. إلا أنه وبعد إجراء العديد من التحقيقات تم توقيف أربعة كونغويين ونقلوا إلى مركز الاعتقال التابع للمحكمة في لاهاي، وهم قادة الميليشيات (توماس لوبانغا)^(٣) و (جيرمان كاتانغا) و ماتيونغود جولو) المتهمين بالضلوع

(١) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٠ وثيقة رقم ١٠ / ٤ / ٢٠٠٢ منشور

على الموقع انترنت ٢٠١٨ / ١٣ / ١٠ تم زيارته <http://www.nohr-s.org>.

(٢) فعلى سبيل المثال ألقى القبض على ناسي لواندا شاندي (رئيس إحدى أنشطة منظمات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو والمسماة لجنة مراقبي حقوق الإنسان واحتجز في سجن كينشاسا في ٢ حزيران ٢٠٠١ مع ٦٠ معتقلاً آخر، ينظر في ذلك استعراض الأنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام ٢٠٠١، رقم الوثيقة ٢١ / ٢٠٠٢ منشور على الانترنت <http://asiapacific.amnesty.org> . تم زيارته ١٣ / ١٠ / ٢٠١٨.

(٣) أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.egynews.net> . تمت زيارته في

٢٠١٨ / ١٠ / ١٤.

في الحرب الأهلية التي فرقت اتشوري) شرق الكونغو الديمقراطية وكذلك نائب الرئيس الكونغولي (جان بيمبا) الملاحق بتهمة ارتكاب رجاله جرائم في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١).

ومن المفاوضات العجيبة أنه في عشية الذكرى العاشرة لمعاهدة روما، قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية الإفراج عن توماس لوبانغادياو (وهو أول مدعى عليه في تاريخ المحكمة ويعتبر قرار الإفراج عن (لوبانغا) إخراج جدي للادعاء وخيبة أمل كبيرة للضحايا، حيث كان قد أتهم بجرائم حرب تشمل نشر العصابات وتجنيد الأطفال، وقرار القضاة مؤخراً كان إنهاء القضية لأسباب قانونية مبدئية تتعلق بحقوق الدفاع حيث كان بحوزة الادعاء أدلة لم يطلع عليها الدفاع، وإن معظم هذه الأدلة حصل عليها الادعاء من وثائق الأمم المتحدة التي لا يمكن نشرها وأصر القضاة أن هذا الأمر سيجعل من المستحيل الحفاظ على استقلال وعدالة المحاكمة، أما فيما يخص تقييم دور مجلس الأمن من هذه المحكمة هل هو سياسي أم قانوني؟

وبما أن نظام روما الأساس هو الذي منح مجلس الأمن الحق في ممارسة سلطاته بالإحالة والتأجيل والتي سبق لنا التحدث عنها، أي أن المصدر ليس ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلا أن الميثاق قد أعطى لمجلس الأمن صلاحيات واسعة وبموجب الفصل السابع من الميثاق لأجل تحقيق هدفه الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتباره الجهاز المسئول عن تحقيق هذا الهدف، ولم يكن من ضمن هذه الاختصاصات ما يتعلق بمسائل قضائية لأن مجلس الأمن يعتبر هيئة سياسية، وعليه فإن قيام مجلس الأمن بممارسة نشاط قضائي وهو يتمثل بالإحالة والتأجيل يثير الجدل لأنه يجعل المحكمة عرضة لضغط سياسي بل ويطنع في استقلالها^(٢). ولكن الصفة القانونية التي تحملها الإحالة عندما تكون من جهات أخرى (المدعي العام يقوم بمباشرة إجراءات المحاكمة، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة^(٣).

(١) نائب رئيس الكونغو السابق أمام محكمة الجنايات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>، تمت زيارته في ١٥/٨/٢٠١٨.

(٢) ينظر: محمد ناظم داؤد النعيمي، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٣) ينظر: د. محمد شريف بيسيوني المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي (مطابع روز اليوسف الجديدة| ٢٠٠١) ص ١٦٧.

حيث لم يقف الأمر على الاعتراض على كون مجلس الأمن كهيئة سياسية يمارس نشاط قضائي على اعتبار أن الإحالة والتأجيل لم يرد النص عليها في الميثاق وهنا مصدرها نظام روما وذلك نتيجة اختصاصات ليس مصدرها الميثاق وهنا مصدرها نظام روما، وذلك نتيجة قيام نظام روما بمنح مثل تلك الصلاحيات لمجلس الأمن، وقد رأت بعض الدول بضرورة وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن^(١)، وبذلك فقد جاء بالمواد (١٣-١٦) والتي تتضمن النص على العلاقة بين المحكمة الجنائية وبين مجلس الأمن (٣) وعلى هذا الأساس قام مجلس الأمن بممارسة هذه الاختصاصات وهو مستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق وبالاستناد للمواد (٣٩-٥١)^(٢).

وفي الختام نرى أن تقييم آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان متعددة ومتشعبة والصلاحيات الواسعة التي يمتلكها مجلس الأمن إلا أن دوره في مجال حماية حقوق الإنسان محل نقد وتشكيك واسع وشامل، حيث يعتبر تشكيله وضابط العضوية فيه من أهم أسباب عجز الأمم المتحدة. فالمشكلة الجوهرية هي الآليات التي يستخدمها مجلس الأمن عدم استنادها إلى معايير قانونية ولا معايير منطقية بل على تقديرات سياسية، وهذا ما يوفر الغطاء لمجلس الأمن في اتخاذ قرارات ذات أبعاد وغايات سياسية تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان واستخدام حقوق الإنسان ككلمة حق لتحقيق أهداف وغايات باطلية. وقد أنعكس الاختلال في طبيعة العضوية المجلس الأمن القائمة على التمييز بين الدول من ناحية ومن ناحية أخرى الصلاحيات الواسعة والسلطة التقديرية المطلقة له بالتأثير سلباً على دوره في مجال حماية حقوق الإنسان ..

الخاتمة

أولاً:- النتائج :

- ١- أتضح لنا أن حقوق الإنسان هي سلطة تخول صاحبها الاستثناء أو الاختصاص بشيء أو بقيمة يحميها القانون.
- ٢- كانت حقوق الإنسان تعتبر مسألة داخلية ولكنها انتقلت بعد ذلك إلى العالمية وأخذت طابع الالتزام وكونت ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي هو مجموعة من

(١) ينظر : المادتان (١٦) ، (١٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) ينظر : المادتان (٣٩-٥١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الفرد من تعسف السلطات داخل الدولة وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان بعد إلزامها قيماً على سيادة الدول وانتقلت من الإعلان إلى الالتزام لا سيما بعد إقرار العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ .
- ٣- أصبحت لحقوق الإنسان مصادر دولية عامة وخاصة تهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية للإنسان.
- ٤- اتضح لما أن مفهوم السلم والأمن الدوليين يعطي الحق للأمم المتحدة أن تتدخل إذا تطورت الأمور وأصبحت الاضطرابات الداخلية تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان وخطراً على السلم والأمن الدوليين.
- ٥- أن منظمة الأمم المتحدة بصفتها شخصاً قانونياً من أشخاص القانون الدولي قد أنابت مجلس الأمن للقيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين رغبة منها في سرعة وفاعلية الأداء في هذا الشأن والتي سوف تنعكس بصورة مباشرة على حماية حقوق الإنسان وتعزيز فاعلية القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٦- تبين لنا أن المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة أثارت جلاً واسعاً حول تفسيرها وتحديد طبيعتها لما تتضمن من صلاحيات وسلطات خطيرة، وتمنح سلطة تقديرية المجلس الأمن لحسم المسألة أما إلى الفصل السادس أو الفصل السابع.
- ٧- اتضح لنا أن وسائل أو آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان تنوع بين وسائل قضائية ووسائل غير قضائية.
- ٨- أن الأساس القانوني والمنطقي لقيام مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام في المناطق التي تشهد توترات أو نزاعات يكمن في مهمته الأساسية والرئيسية في حفظ السلم والأمن.
- ٩- لقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة ٢/٤ ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة ٢/٧ وهما الإطار القانوني لمشروعية التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

١٠- اتضح لنا أن الوسائل القضائية لحماية حقوق الإنسان تمثلت في المحاكم المؤقتة والدائمة وقد كان لمجلس الأمن دوراً في هذين النوعين من المحاكم من خلال القرارات التي أصدرها ومن خلال أدواره تجاه المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (١٣) / ب) والمادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات

- نستخلص أن موقع مجلس الأمن بوصفه الجهاز الأهم من أجهزة الأمم المتحدة ونسلم بدوره الفاعل في حماية حقوق الإنسان ولكن ذلك يتطلب بعض الأمور المهمة.
- ١- إصلاح مجلس الأمن وذلك من خلال توسيع عضويته ليضم القوى الدولية الاقتصادية والعسكرية الصاعدة حيث سيتمكن ذلك من توفير الضغط على الدول الخمس الكبرى ومنعها من استخدام حق الفيتو الذي يعرقل عمل المجلس في القضايا المعروضة عليه من أجل عدم اتباع سياسية الكيل بمكيالين لاسيما في معالجة مسائل حقوق الإنسان.
 - ٢- تفعيل فكرة الاختصاصات الضمنية وإعادة إحياء قرار الاتحاد من أجل السلام وإعطاء الجمعية العامة الدور المهم إذا عجز مجلس الأمن في حل مسائل حقوق الإنسان أو تقاعس.
 - ٣- اعتماد آلية العقوبات الذكية والتي هي إجراءات دبلوماسية واقتصادية ومالية توصف بالجزئية والتركيز لأنها تستهدف الحكام وليس المواطنين العاديين كوسيلة لدفع الحكومات لعدم انتهاك حقوق الإنسان.
 - ٤- اعتماد آلية المعونات المالية والتقنية كوسيلة لتحفيز الحكومات على الوفاء بالتزام احترام وترقية حقوق الإنسان.
 - ٥- اعتماد عمليات السلام المتكاملة كآلية لحل النزاعات المسلحة غير دولية ، حيث تقوم العملية على إعادة بناء مؤسسات الدولة وإطلاق عملية سياسية ديمقراطية لبناء سلطة ومراقبة الانتخابات وتفعيل العدالة الانتقالية.

٦- اعتماد آلية لمراقبة سلطات مجلس الأمن من خلال وجود هيئة رقابية قضائية المراقبة عمل مجلس الأمن والتحجيم من سلطته التقديرية لا سيما في دوره بموجب (١٣ / ب)، والمادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

References

Quran

First: language books

- 1- Ibn Manzur, Abi al-Fadl Jamal al-Din, Lisan al-Arab, Dar al-Ma'arif, Egypt, vol. 2, without year of publication)
- 2- Al-Tabatabai. Muhammad, Al-Mizan fi Tafsir Al-Qur'an, vol. 10, (Al-Alami Publications Foundation, Beirut|1997)

Second: Legal books

- 1- Bin Khalaf. Abu Abdul Malik Saud, Public International Law, 1st edition, (Law and Economics Library, Riyadh | 2014).
- 2- Ahmed Bu Ghanem, International Monitoring of the Application of International Humanitarian Law, Dar Al Amal for Printing, Publishing and Distribution, 2013.
- 3- Boukra Idris, The Principle of Non-Income in Contemporary International Law (National Book Foundation, Algeria| 1990).
- 4- Sorwr. Ahmed Fathi, The Problem of Human Rights Culture, Egyptian People's Assembly (Parliamentary Research Center | 2009).
- 5- Al Majzoub. Muhammad International Organization (Theory and Global, Regional and Specialized Organizations) (Al-Halabi Publications, Beirut| 2005)
- 6- Muhammad was born. Muhammad Abdullah, Human Rights and Criminal Justice (Naif University for Security Sciences, Riyadh|2010).
- 7- Manee. Gamal Abdel Nasser International Organization (General Theory and Global, Regional and Specialized Organizations, 1st edition, (Alexandria University Thought House | 2008).

- 8- Abu Al-Wafa. Ahmed, The Mediator in the Law of International Organizations (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1998).
- 9- Al-Rashidi. Ahmed, Human Rights - Concepts of the Scientific Foundations of Knowledge (Publications of the International Center for Future and Strategic Studies, Cairo, 2006).
- 10- Dr. Tawfiq Makar, Social Justice and Individual Rights, Dar Al-Maaref, Cairo, 1954.
- 11-Alrawi. Jabir, The Legal Foundations of the International Peace Forces, 1st edition, (Dar al-Salam Press, Baghdad| 1979).
- 12- Al-Khazraji. Orouba Jabbar, International Human Rights Law, 1st edition, (House of Culture and Distribution, Amman|2010).
- 13- Hindawi. Hossam Ahmed Muhammad, International Humanitarian Intervention (Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo | 1996)
- 14- Hindawi. Hossam Ahmed Mohamed, The Limits of the Security Council's Powers in Light of the Rules of the New World Order (Bani Suef Law House, Cairo | 1994)
- 15- Nafaa. Hassan, reforming the United Nations in light of the faltering march of international regulation, 1st edition, (Dar Al-Arabiya Al-Ulum, Beirut|2009)
- 16- Al-Fatlawi. Suhail Hussein, Human Rights(House of Culture and Publishing, Amman| 2007)
- 17- Al-Nouri. Hussein, The General Theory of Right, 1st edition, (Cairo International Press | No year)
- 18- Zeada. Radwan, The March of Human Rights in the Arab World, 1st edition, (Arab Cultural Center, Beirut|2000)
- 19- Al-Siddiqi. Said, Human Rights and the Limits of National Sovereignty, 1st edition, (Center for Arab Unity Studies, Beirut|2006).
- 20- Al-Fatlawi. Suhail Hussein, The United Nations, 1st edition, (Al-Hamid Publishing House, Amman | 2011)

- 21- Mahmasani. Subhi, The Pillars of Human Rights, 1st edition, (Dar al-Ilm Lil-Malayin, Lebanon, 1979)
- 22- Abu Al-Nasr. Abdul Rahman, Human Rights Law and International Humanitarian Law(Al-Quds Library, Gaza| 2003)
- 23- Khalifa. Abdul Karim Awad, International Human Rights Law (New University Press, no edition | 2013)
- 24- Al-Ash'al. Abdullah, The United Nations and the Arab World (Dar Shams Al-Ma'rifa, Cairo | 1994)
- 25- Sultan. Abdullah Ali Abbo, The Role of Criminal Law in Protecting Human Rights, 1st edition (Dijlah Publishing House | 2010)
- 26- Sultan. Abdullah Ali Abbo, International Organizations, 1st edition, (Dohuk University Press, Iraq, 2010)
- 27- Abbas. Abdul Hadi, Human Rights (Dar Al-Hasad Press for Publishing and Distribution, Damascus | 1995)
- 28- Al-Attayah. Issam, Public International Law (House of Books and Documents, Baghdad, 2001)
- 29- Ibrahim. Imad Khalil, International Human Rights Law in the Light of Globalization, 1st edition, (Zain Legal Publications, | 2012)
- 30-Safrani. Imran Abdel Salam, The Security Council and the Right to Intervene to Respect Human Rights, 1st edition (Qar Yunis University Publications, Libya | 2008)
- 31- Al-Darini. Fathi Al-Haq and the extent of the state's authority in restricting it (Dar Al-Bashir, Amman | 1997)
- 32- Al-Wahidi. Fathi, Human Rights and International Humanitarian Law, A Comparative Study (Al-Bahr Foundation Press and the Charitable Organization, Gaza | 1998)
- 33- Lilo. Mazen and Abdul Hadi. Haider Ibrahim, Introduction to the Study of Human Rights (Dar Qandil, Jordan|2006)

- 34- AL-Daqaq. Muhammad Al-Saeed, Contemporary International Organizations, 2nd edition, (Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria|1998)
- 35- Abdul Hamid. Muhammad Sami, Principles of Public International Law, 6th edition (Alexandria University Press | 1984)
- 36- Abdul Hamid. Muhammad Sami, The Law of International Organizations, Part 1 (University Press House, Alexandria)
- 37- Al-Majzoub. Muhammad Saeed, Public Liberties and Human Rights, 1st edition (Lebanon | 1986)
- 38- Al-Jabri. Muhammad Abed, Human Rights in Arab Lands, Concepts of Rights and Justice (Center for Arab Unity Studies, Beirut|2002)
- 39- Al-Desouki. Muhammad Abd al-Rahman, The Law of International Organizations, Cairo, Part Two (Dar al-Nahda, Cairo | 2006)
- 40- Al-Desouki. Muhammad Abd al-Rahman, The Law of International Organizations, Part Two (Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo | 2006)
- 41-Wallad Muhammad. Muhammad Abdullah, Human Rights and Criminal Justice (Naif University for Security Sciences, Riyadh 2010)
- 42- Mutawakkil. Muhammad Abd al-Malik, Islam and Human Rights, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, No. 216 (Center for Arab Unity Studies - Beirut | 1997)
- 43- Al-Sayegh. Muhammad Younis, Democracy and Human Rights (Dar Ibn Al-Atheer, Mosul|2012)
- 44- Fouad. Mustafa Ahmed, Holy Religious Places in the Perspective of International Law, 1st edition (Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo | 2001)
- 45- Hussein. Mustafa Salama, International Organizations (University House, Beirut, 1989)
- 46- Youssef Hassan. Youssef Organizations and Disputes in International Law, 1st edition, (National Center for Legal Publications Abdeen, Cairo)

- 47- Al-Duri. Adnan Abdul Aziz Mahdi, The Authority of the International Council to Take Interim Measures, 1st edition (Dar. General Cultural Affairs, Baghdad|, 2001)
- 48- Mouloud Ould Youssef, on the effectiveness of the international criminal judiciary in combating impunity (Dar Al Amal for Printing and Publishing, Algeria | 2013)
- 49- Kalzi, Yasser Hassan, Human Rights Confronting the Criminal Control Authority, a comparative study, 1st edition, (Nayif University for Security Sciences, Riyadh | 2007)

Third: Research and periodicals

- 1- Abdel Fattah. Amira, humanitarian intervention in the Arab region in the post-Cold War phase, case studies of Iraq, Somalia, and Sudan, human rights issues, and the Arab Organization for Human Rights (Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo | 1997)
- 2- Abdul Wahab. Omaima, training on human rights, research presented to the Conference on Human Rights in Arab Society (Mu'tah University, Amman | 2005)
- 3- Shaheen Ali Shaheen, International Intervention for Humanity and its Problems (Kuwaiti Law Journal, Issue 4 | December 2004)
- 4- Burning sensation. Abdul Hamid Abdullah, The Universal System of Human Rights and Religious Privacy of the Kingdom of Saudi Arabia (An Analytical Study, Council of International Studies, a scientific periodical specializing in postgraduate studies (Institute of Diplomatic Studies of the Saudi Ministry of Foreign Affairs, Issue 24 | Dhul-Qi'dah 1430, November 2009)
- 5- Dr. Muhammad Youssef Alwan - International Human Rights Law - Alam Al-Fikr Journal, Issue 4 - Volume 31 (National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait | 2003)
- 6- Al-Ayouti. Yassin, International Action on the Doctrine of Humanitarian Intervention: The Case of Southern Iraq

(1991-1992), (International Politics Journal, No. 129, Thirty-Three Year | 1998)

Fourth: Theses and dissertations

- 1- Ibrahim Aseel Shaker Ali, implied jurisdiction and its impact on developing the functions of United Nations bodies, Master's thesis (College of Law, University of Mosul | 2018)
- 2- Al-Saqili. Iyad Younis, International Prohibition in Public International Law, Master's Thesis (University of Mosul, Faculty of Law | 2004)
- 3- Jamal Balloul, The Legal System for the Crime of Genocide in International Law, Master's Thesis, (Faculty of Law, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou | 2003)
- 4- Ismail Ben Hafaf, Subject Matter Jurisdiction of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Master's Thesis (Faculty of Law, University of Algiers, 2004-2007).
- 5- Al-Douri. Hala Ahmed Muhammad, Expanding the United Nations' peacekeeping activity after the end of the Cold War, doctoral thesis (College of Law, University of Mosul|2014)
- 6- Awashria. Raqia, Protection of Civilians and Civilian Objects in International Armed Conflicts, PhD thesis (Ain Shams University, Faculty of Law | 2001)
- 7- Rehab. Shadia, Unpublished Lectures on International Humanitarian Law for Master's Degree, (University of Batna, Faculty of Law | 2004-2007).
- 8- Ahmed Quli, Peacekeeping Forces, a study in light of international developments, doctoral thesis (Faculty of Law, Mouloud Masri University, Tizi Ouzou | 2013)
- 9- By Naimi, Muhammad Nazim Dawad, The Relationship between the Security Council and the Statute of the International Criminal Court, Master's Thesis (University of Mosul, Faculty of Law | 2010)

Fourth: International conventions and resolutions

- 1- The Statute of the International Criminal Court of 1998
- 2- The United Nations Charter of 1945.
- 3- Security Council Resolution No. (780) issued on 6/10/1992 relating to the situation of Yugoslavia.
- 4- Security Council Resolution No. (935) issued on 7/3/1994 regarding the situation of Rwanda.
- 5- Security Council Resolution No. (955) of 11/8/1994 relating to the situation of Rwanda.

Fifth: Internet sources

- 1- Dr. Gamal Mane Abdel Nasser The role of the Security Council in protecting human rights as a manifestation of maintaining international peace and security. Visit the website on 9/26/2018. <http://www.legalwbforum.com/ar/node/227>.
 - 2- An article published online (<http://www.policemc.gov.bh>), visit date: 8/25/2018.
 - 3- The site was visited on 8/19/2018, [un/scd.res.no.148/1992,883/1993](http://www.un.org/scd.res.no.148/1992,883/1993), www.un.org
 - 4- The site was visited on 8/19/2018, [un/scd.res.no.1368/2001.1373/2001](http://www.un.org/scd.res.no.1368/2001.1373/2001), www.un.org
 - 5- The site was visited on 8/19/2018, [un/scdres.no.841/1993,813/1993](http://www.un.org/vv/un/scdres.no.841/1993,813/1993), www.un.org.vv
 - 6- An article published on the Internet that was visited on 8/20/2018, <http://www.ao-academy.org/wesima>
- References in English